جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون الخاص

الملكية الفكرية والتعدي عليها عبر مواقع التواصل الاجتماعي
(دراسة مقارنة)

بحث

إعداد الباحث

ياسر أحمد حامد عثمان

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور

مني أبو بكر الصديق حسان

أستاذ القانون المدني المساعد

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

٢٠٢٤ م / ١٤٤٥ هـ

مقدمة

أولاً :- موضوع البحث:

لقد أدي التطور العلمي الهائل الذي وصل إليه العالم في جميع العلوم ووسائل الاتصالات الحديثة مما جعل بعض الناس لا يحسن استخدامها ، ويسخرها لغرضه المسيء باستخدام طرق جديدة لارتكاب فعله الضار باستخدام الوسائل الالكترونية في الإساءة عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، مما يلحق الضرر بهم ويكون لهم الحق في طلب التعويض المدني عن تلك الأضرار .

يتمثل دور القانون في وضـــع قواعد تحمي الملكية الفكرية من أي تعدٍ قد يمســـها، من خلال النصـــوص القانونية التي تُجرم كل فعل يتســـبب في انتهاك هذه الحقوق. هذه الحماية القانونية تضـــمن عدم إفلات المســـؤولين عن التعدي علي هذه الحقوق من المســـاءلة، حيث لا يعفيهم القانون من المســـؤولية المدنية إذا تســـبّبوا في ضرر للآخرين نتيجة أفعالهم. ومن هنا، تبرز أهمية المســـؤولية المدنية في جبر الأضـــرار، إما من خلال إعادة الوضع إلي ما كان عليه، أو بتعويض الشخص المتضرر عن الأضرار التي لحقت به.

تتجســـد المسؤولية المدنية في حالات استخدام الإنترنت، سواء عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو غيرها، عندما يُرتكب خطأ يؤدي إلي الإضرار بشخص معين. تتكامل أركان هذه المسؤولية بوجود علاقة ســـببية بين الخطأ والضرر الناتج عنه. بما أن البحث يركز علي الملكية الفكرية المتعلقة بالنشـــر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، من المهم أن نوضح مدي مسؤولية الأطراف المختلفة المتورطة في مثل هذه الانتهاكات. وبالتالي، ســـيكون من الضروري أن نسلط الضوء علي الملكية الفكرية والتعدي عليها عبر مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة).

ثانيًا- أهمية البحث:

شهد العالم في الفترة الأخيرة العديد من التطورات العالمية والمعرفية التي كان لها تأثير كبير علي مختلف جوانب الحياة. من أبرز هذه التطورات انتشار الفضائيات، وشبكة الإنترنت، والهواتف المحمولة، ووســـائل الاتصـــال الحديثة بشكل عام. هذه التقنيات قد أحدثت تغييرات

جذرية في شـــتي المجالات، وطرحت تحديات سياسية، اقتصادية، اجتماعية، وفكرية، وثقافية، والتي شـــكلت في مجملها معطيات حياتية جديدة تؤثر علي حركة المجتمع ســـواء من الناحية المادية أو الفكرية أو الأخلاقية أو الروحية. كما أن هذه التغيرات ألقت بظلالها علي المثل والقيم والمعايير الاجتماعية وأنماط الحياة وأســـاليبها. ولا شك أن شبكة الإنترنت قد أصبحت من أبرز وســـائل الاتصال، لا سيما في مجال التواصل الإلكتروني الذي يتيح للأفراد التفاعل والتبادل في جميع أنحاء العالم.

ولقد أضـــحت مواقع التواصـــل الاجتماعي ضرورة من ضروريات هذا العصر، والتي تنامت فيه التكنولوجيا بشـــكل ملحوظ، ورغم تأثيرها الإيجابي إلا أنها حملت في طياتها مزيدا من ضـــعف التواصـــل الأســـري والاجتماعي، حيث الرغبة الشـــديدة للانطواء وعدم التفاعل الاجتماعي والأســـري، ففي ظل تأثيرها علي الميول والانفعالات ، حيث إن كل إنسان يستطيع أن يجد بغيته عبر هذه المواقع فيجلس لســـاعات وســـاعات أمام شـــاشة الحاسوب، أو الهاتف النقـــال دونما شـــعور منه بالوقت، أو الملل، وهو ما قد يؤدي إلي فقده لمهارات كثيرة؛ كبناء العلـــاقات الاجتماعية، والتي قد تنعكس ســـلباً عليه في حال مواجهته لأي شـــخص أو عمل، كالشعور بالقلق والتوتر، والتأثر القوي وشبه المسيطر علي الشخص من التعليقات أو الأحداث في مواقع التواصـــل، والتي قد تؤثر عليه بشـــكل سلبي كالأفكار المتطرفة أو التعليقات السلبية الناقدة له.

تتمثل أهمية هذه الدراســـة في تســـليط الضوء علي المسؤولية المدنية المتعلقة بإساءة استخدام مواقع التواصـــل الاجتماعي، خصـــوصاً في ما يتعلق بالتعدي علي حقوق الملكية الفكرية عبر هذه المواقع. ويرجع ذلك إلي التطور السريع لهذه المنصات وزيادة عدد مستخدميها، مما أدي إلي تفاقم المشـــكلات القانونية المرتبطة بها. اســـتجابة لهذه التحديات، قام المشـــرع المصري بوضع قوانين تهدف إلي مواجهة مخاطر إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي.

وتكمن أهمية الدراســـة أيضـــًا في طرح المشـــكلات العملية المتعلقة بهذا الموضوع، ومحاولة تطبيق القواعد القانونية والآراء الفقهية عليها. هدف الدراســـة هو توعية المشرع وتوجيهه بما تثمر عنه من نتائج في مجال التشـــريع، والاستفادة من آراء المتخصصين في هذا المجال لفهم القضـــايا ذات الطابع التخصصي. يهدف ذلك إلي وضع إطار قانوني يمكن من خلاله التوفيق

بين ضرورة الاستفادة من مواقع التواصل الاجتماعي وحرية التعبير عن الرأي من جهة، وبين ضرورة منع التصرفات الشاذة التي تهدد العقيدة والأخلاق، والتي تُعرف في القانون بأنها تمثل تهديداً للنظام العام والآداب.

ثالثاً: مشكلة البحث :

أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي اليوم وسيلة أساسية للاطلاع علي الأخبار اليومية والمعلومات الحياتية، كما تسهم في نشر ثقافات متنوعة سواء كانت دينية أو اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية. ولا مبالغة في القول إن زيادة عدد مستخدمي هذه الوسائل قد أوجد أزمة حقيقية تتطلب وضع مجموعة من التدابير والإجراءات والتشريعات لتنظيم كيفية التعامل مع هذه الوسائل والحد من التعدي علي حقوق الملكية الفكرية عبرها. فهذه المنصات تُعد فضاءً واسعًا للتعبير عن الآراء والتوجهات السياسية والشخصية[1] ، ولكن في الوقت نفسه لا يمكن تجاهل المشكلات القانونية التي قد تنشأ بسبب استخدامها.

ويعد أحد أبرز هذه المشكلات هو غياب تنظيم قانوني واضح ينظم كيفية التعامل مع ما يتم نشره عبر وسائل التواصل الاجتماعي، والذي يتضمن في كثير من الأحيان معلومات خاطئة أو شائعات، سواء عن عمد أو نتيجة للإهمال وعدم التحقق من محتوي ما يُنشر. وهذا يصعب من قدرة الرقابة القانونية علي متابعة هذه المنصات، خاصة مع التطور السريع في تقنيات الإنترنت واستخدام التطبيقات الحديثة. فضلاً عن تعقيدات الرقابة علي المحتوي، فهناك العديد من الأطراف الوسيطة التي تشارك في عملية التواصل عبر هذه المواقع، مما يخلق تحديات قانونية جديدة في إدارة وتداول المعلومات.

تتمثل المشكلة الأساسية في غياب تنظيم قانوني محكم لمستخدمي هذه المنصات، ما يؤدي إلي نشر معلومات قد تُسيء للآخرين أو تؤثر علي معتقداتهم وأخلاقياتهم، وهو ما يعكس سلبياً علي التنمية المستدامة في مصر.

[1] الصادق الرابح، إعلام المواطن: بحث في المفهوم والمقاربات، المجلة العربية للإعلام والاتصال ، الجمعية السعودية للإعلام والاتصال، ٢٠١٠م ، ص ٢٤٣.

في ظل نقص الدراسات المتخصصة في مجال مواقع التواصل الاجتماعي، والتي تتداخل مع العديد من المجالات المختلفة، وبالنظر إلي غياب الأبحاث القانونية المتعمقة في هذا المجال بسبب حداثة ظهور هذه المواقع، يمكن القول أن هذه المواقع قد لعبت دوراً سياسيًا مؤثراً في السنوات الأخيرة، مما ساهم بشكل كبير في انتشارها. ومع ذلك، فإن هذه الوسائل لم تكن العامل الوحيد في التغيير الاجتماعي، لكنها أصبحت أحد العوامل الأساسية التي تساهم في تحفيز التغيير من خلال تشكيل الوعي العام والمساهمة في بناء الحقيقة.

لهذا السبب، تكتسب هذه الدراسة أهمية خاصة، حيث تسعي إلي معالجة التحديات المرتبطة باستخدام مواقع التواصل الاجتماعي وتحويل هذه التحديات إلي نموذج قانوني قابل للاستفادة منه، بطريقة مبسطة وفعالة. الهدف هو إحداث تغيير في السلوكيات المرتبطة بهذه المواقع، بحيث تصبح هذه الممارسات أكثر أمانًا وانضباطًا قانونيًا.

بناءً علي ذلك، جاء اختيارنا لهذا الموضوع لإجراء بحث شامل حول هذه القضايا، مع تسليط الضوء علي التعدي علي حقوق الملكية الفكرية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، من خلال دراسة مقارنة تبرز هذه المشكلات القانونية وتحاول تقديم حلول عملية لتنظيم هذا المجال.

رابعاً : نطاق البحث:

تهدف هذه الدراسة إلي معالجة الإشكالية المطروحة وتحقيق الأهداف المحددة لها، مع الحرص علي أن يكون تحليلنا دقيقًا ومركزًا، بعيداً عن التشعبات غير الضرورية. ولضمان ذلك، قمنا بتحديد حدود وأبعاد الدراسة علي النحو التالي:

- **الحدود الموضوعية للبحث** :تركز هذه الدراسة علي موضوع " الملكية الفكرية والتعدي عليهاعبر مواقع التواصل الاجتماعي"، مع إجراء مقارنة بين الأطر القانونية المختلفة للتعامل مع هذه المشكلة في سياقات متعددة.

- **الحدود الإجرائية للبحث** :تقتصر هذه الدراسة علي دراسة الإجراءات التشريعية في مصر، بالإضافة إلي بعض التشريعات العربية والأجنبية، وذلك في سياق توضيح صور إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي كوسيلة للتعدي علي حقوق الملكية الفكرية.

خامساً : منهج البحث:

استخدم الباحث للوصول إلي أهداف الدراسة والإجابة علي تساؤلات الدراسة المناهج الآتية:

١ – **المنهج الوصفي:** من خلال الاعتماد علي المعلومات من خلال المراجع العلمية الخاصة بعرض توضيح واستجلاء الغموض الذي يكتنف ماهية الملكية الفكرية وأنواعها، إضافة إلي تحديد المقصود ببعض المصطلحات التي يتم تناولها أثناء الدراسة.

٢ – **المنهج التحليلي المقارن:** وذلك بتحليل النصوص القانونية وردها إلي أصولها في شأن مكافحة التعدي علي الملكية الفكرية عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

سادساً : خطة البحث:

يتعلق هذه البحث علي توضـــيح الملكية الفكرية والتعدي عليها عبر مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة) . لذا فإن رسم خطوط معالجتها تكون علي النحو التالي:-

الملكية الفكرية والتعدي عليها عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تمهيد وتقسيم:

المبحث الأول: مفهوم الملكية الفكرية ونشأتها.

المبحث الثاني: التعدي علي الملكية الفكرية عبر مواقع التواصل الاجتماعي .

المبحث الأول

مفهوم الملكية الفكرية ونشأتها

تمهيد وتقسيم:

المطلب الأول : تعريف الملكلية الفكرية ونشأتها .

الفرع الأول: تعريف الملكية الفكرية.

الفرع الثاني: نشأة حقوق الملكية الفكرية.

المطلب الثاني : أهمية حماية الملكية الفكرية وأنواعها .

الفرع الأول : أهمية حماية الملكية الفكرية عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

الفرع الثاني : أنواع الملكية الفكرية.

المبحث الثاني

التعدي علي الملكية الفكرية عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تمهيد وتقسيم :

المطلب الأول: مفهوم وصور التعدي علي الملكية الفكرية عبر مواقع التواصل الاجتماعي

المطلب الثاني: الموقف التشريعي من التعدي علي الملكية الفكرية عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

الفرع الأول : موقف التشريعات الدولية من التعدي علي الملكية الفكرية .

الفرع الثاني : الحماية المقررة فى التشريع المصري والتشريعات المقارنة من التعدي علي الملكية الفكرية.

الملكية الفكرية والتعدي عليها عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تمهيد وتقسيم:

أدي تزايد استخدام مواقع التواصل الاجتماعي إلي غياب الثقة العامة في أنظمة الحفظ والرقابة التي تضمن عدم المساس بحقوق الأفراد في الحفاظ علي خصوصيتهم، وهي الحقوق التي يجب أن يحميها القانون. هذا الوضع خلق حالة من انعدام الأمان لدي الكثيرين، مما دفعهم إلي الامتناع عن مشاركة بياناتهم الشخصية علي هذه المنصات، نتيجة لعدم وجود رقابة كافية عليها. كما أصبح من الممكن استغلال هذه البيانات بشكل يهدد أصحابها، مما جعل من الضروري وضع ضوابط قانونية تحدد الحالات التي يجوز فيها الحصول علي المعلومات أو البيانات الشخصية، بحيث تتماشي مع طبيعة هذه الوسائل الحديثة. بالإضافة إلي ضرورة تحديد ضوابط واضحة لضمان موافقة الشخص علي استخدام بياناته، مع وضع آليات تحميه من استخدامها بشكل غير قانوني(٢).

تعد مواقع التواصل الاجتماعي بمثابة ثورة حقيقية في مجال المعلومات والإعلام، حيث ساهمت في تراكم المعرفة والمعلومات بشكل غير مسبوق. ومع ذلك، أدي هذا التراكم إلي ظهور صور جديدة من الإساءة، أبرزها التعدي علي حقوق الملكية الفكرية، الذي أصبح من القضايا البارزة نتيجة لانتشار هذه الوسائل.

الملكية الفكرية هي حقوق تنشأ نتيجة لنشاط فكري أو ابتكار في مجالات صناعية أو علمية، وهي تلعب دوراً أساسيًا في حياتنا اليومية وأصبحت جزءًا لا يتجزأ من مفردات العصر الحديث. يمكن العثور علي هذه الحقوق في جميع أنحاء العالم، حيث تضع الدول قوانين وتشريعات لحمايتها، وتبرم الاتفاقيات الدولية لضمان تنظيم وحماية هذه الحقوق بما يساهم في التنمية الاقتصادية وتشجيع التجارة المشروعة.

وتعتبر الملكية الفكرية مجالًا واسعًا يشمل براءات الاختراع والعلامات التجارية، حتي أصبحت قوة الدول تقاس بما تملكه من حقوق فكرية. هذه الحقوق تلعب دوراً حيوياً في الاقتصاد

---

(٢) **أيمن أحمد الدلوع**، المسؤولية المدنية الناشئة عن الممارسات غير المشروعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص٩٥٦.

العالمي من خلال المساهمة في خلق فرص العمل وتحفيز النمو الاقتصادي. كما أن الملكية الفكرية تحمي حقوق المبدعين، مما يتيح لهم الحصول علي التقدير والمكافأة علي أعمالهم.

ومع الانتشار الواسع لاستخدام مواقع التواصل الاجتماعي، أصبح من السهل الوصول إلي أعمال محمية بحقوق الطبع والنشر أو العلامات التجارية. هذا التطور أدي إلي زيادة حالات التعدي علي الملكية الفكرية عبر هذه المواقع، حيث يسهل نشر الأعمال المحمية واستغلالها دون إذن من أصحاب الحقوق[٣] وعلى ذلك، يقسم هذا البحث إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الملكية الفكرية ونشأتها.

المبحث الثاني: التعدي علي الملكية الفكرية عبر مواقع التواصل الاجتماعي .

(١)**هنادي كمال كباشي**، حماية حقوق الملكية الفكرية، مجلة العدل، العدد ٥٠، السنة ١٩، السودان، ٢٠١٧م، ص ٢٢٠.

المبحث الأول
مفهوم الملكية الفكرية ونشأتها

تمهيد وتقسيم:

لقد مَنّ الله تعالي علينا بنعم متعددة من أهمها نعمة العقل، لكي نفكر ونتدبر إبداعات الخالق فللفكر أهمية بالغة في حياتنا الإنسانية، وأن حرية التفكير هي من أهم الحريات التي كفلتها القوانين، فقد كان من الضروري البحث عن وسائل فعالة لحماية هذا العقل وتوفير مظلة حمائية لإبداعاته المختلفة(٤) ،حيث وجدت الملكية الفكرية منذ القِدم، فالإنسان بطبعه يحب التسلط والتملك وهو علي استعداد للدفاع عما اغتصب منه سواء كان هذا الشيء المغتصب مادي أو معنوي ناتج عن إبداع عقلي أو ابتكار فكري بشتي الطرق الكفيلة بإرجاع الحق المغتصب أو حمايته ودفع الاعتداء عنه(٥) ، وتعدي الملكية الفكرية محل اهتمام إذ تجلت أهميتها في جانبها الصناعي والأدبي وتعمقت فكرتها في الأذهان بأن الجهد الذهني ذو قيمة وما ينتجه ملك لصاحبه وخلفه فلا يجوز الاعتداء عليه من قبل الآخرين(٦) .

وللملكية الفكرية أهمية بالغة في ظل الانفتاح علي العالم ولا سيما في ظل انتشار مواقع التواصل الاجتماعي التي جعلتها تفرض نفسها في العلاقات التجارية والدولية.

وعلى ذلك يقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول : تعريف الملكلية الفكرية ونشأتها .

المطلب الثاني : أهمية حماية الملكية الفكرية وأنواعها .

(١) **رضا متولي وهدان،** حماية الحقوق المالية للمؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة ٢٠٠١م، ص٧.

(٢) **الواثق عطا المنان محمد أحمد،** قوانين العمل المصرفي والتجاري في السودان، الطبعة الأولى ٢٠٠٥ م، ص ٣٣٩.

(٣) **هنادي كمال كباشي،** مرجع سابق، ص٢٢٢.

المطلب الأول
تعريف الملكية الفكرية ونشأتها

تمهيد وتقسيم:

الملكية الفكرية مفهوم حديث نسبياً في الواقع القانوني والاقتصادي وسوف أتطرق إلي بيان مفهوم الملكية الفكرية من الناحية الاصطلاحية دون إغفال الجانب اللغوي مع التطرق إلي نشأة وتطور حقوق الملكية الفكرية وهذا في فرعين.

الفرع الأول: تعريف الملكية الفكرية.

الفرع الثاني: نشأة حقوق الملكية الفكرية.

وفيما يلي تفصيل ذلك :-

الفرع الأول
تعريف الملكية الفكرية

أولا: تعريف الملكية الفكرية لغة: الملكية الفكرية لفظ مركب، يقتضي تعريف أجزائه، **فالملكية** من المُلك والمِلك لغةً بمعني حاز الشيء وأنفرد بالتصرف فيه فهو مالك، ويقال تملك فلأن الشيء أي أصبح ملكه وله وحده حق التصرف فيه(٧).

كلمة "الفكرية" مشتقة من "الفكر"، والذي يعني التأمل والنظر العميق في الشيء بعقل وروية. يقال "فكر في الشيء" أي استخدم عقله للتأمل فيه وتحليله. كما أن "فكر في الأمر"(٨)، كما أن "فكر في الأمر" يعني أن الشخص استخدم عقله لترتيب المعلومات التي يمتلكها بهدف

(١) **أحمد حسن الزيات وآخرون**، المعجم الوسيط، الجزء الأول، تركيا، دار الدعوة، ١٩٨٩م، ص٨٨٦.

(٢) **أحمد رضا، معجم متن اللغة**، الجزء الرابع، بيروت، دار مكتبة الحياة، ١٩٦٠ م، ص٤٣٩.

الوصول إلي معرفة شيء غير معروف، أو أن يعمل عقله علي تحليل المعلوم من أجل التوصل إلي نتيجة أو فهم جديد بعد النظر والتفكير [٩]، وعليه يمكن أن نعرف الملكية الفكرية في اللغة **بأنها:**" تملك الشخص للأفكار التي توصل إليها بإعمال عقله"[١٠] .

ثانيا: تعريف الملكية الفكرية اصطلاحاً: لم تضع معظم التشريعات تعريفاً محدداً للملكية الفكرية فيما عدا بعض التشريعات منها القانون الألماني والياباني والسويسري[١١]، وكانت هناك محاولات لوضع تعريفات مختلفة لإزالة الغموض الذي يكتنف هذه الملكية حيث أنها دخلت حديثاً كمصطلح قانوني جديد فرضته التطورات المتلاحقة في العلوم التكنولوجية ومنها مواقع التواصل الاجتماعي والتي أصبحت تشكل عاملاً أساسياً في التقدم الاقتصادي والاجتماعي غير أن تلك التعريفات وأن اتفقت جميعها في أن الملكية الفكرية هي ملكية تَرِد علي أشياء معنوية نابعة عن نتاج فكري إلا أنها اختلفت من وظيفتها تبعاً إلي اختلاف النظر إلي مفهومها وتكييفها القانوني في النظم القانونية المختلفة[١٢].

التشريع المصري الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية لم يقدم تعريفًا محددًا للملكية الفكرية، حيث أصدر المشرع المصري قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لعام ٢٠٠٢، الذي تناول تنظيمًا شاملًا لعدة مجالات تتعلق بالملكية الفكرية، مقسمًا إياها إلي عدة كتب، كل منها يتناول فرعًا مستقلًا. ويبدو أن المشرع المصري قد فضل ترك تعريف الملكية

(٣) **أحمد حسن الزيات وآخرون**، مرجع سابق، ص٦٩٨.

(٤) **هنادي كمال كباشي**، مرجع سابق، ص٢٢٤.

(١) **أشرف وفا محمد**، تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية للمؤلف، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م، ص١٦.

(٢) **رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم**، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢م، ص٢٩.

الفكرية للفقهاء والمختصين [١٣]، مع التركيز علي الجانب الموضوعي والإجرائي المتعلق بتنظيم هذه الحقوق.

أما عن التعريفات الاصطلاحية للملكية الفكرية، فهي تُعرف عادة بأنها: "الحقوق التي ترد علي أشياء معنوية ناتجة عن الفكر، مثل حق المؤلف علي مؤلفاته، وحق المخترع علي ابتكاراته، وحق الفنان علي أعماله الفنية، وحق الملحن علي أنغامه"[١٤].

كما تُعرف أيضًا بأنها: "مصطلح قانوني يشير إلي ما ينتجه النشاط البشري من أفكار محددة، يتم تحويلها إلي أشياء ملموسة. وتشمل هذه الحقوق كافة الأنشطة الفكرية للإنسان في المجالات الفنية، الأدبية، العلمية، الصناعية، والتجارية."[١٥]. ـــ

وتعرف كذلك بأنها: "عوائد الإبداع الفكري والعلمي والأدبي والفني في مجالات تأليف المطبوعات، الأغاني والموسيقي، الاختراعات، الابتكارات، والعلامات التجارية"[١٦].

وأري أن الملكية الفكرية يمكن تعريفها بشكل أوسع علي أنها: "كل ما يطرأ علي الذهن البشري من أفكار أو ابتكارات جديدة تكتسب تصنيفًا وتتمتع بقيمة مالية أو معنوية".

ومن التعريف السابق يتضح أن الملكية الفكرية هي بمثابة أمر طرأ علي الذهن البشري الذي هو مناط الفكر الإنساني وما يميزه عن غيره من المخلوقات، وتدل عبارة كل ما طرأ علي الذهن أنما تدل علي الشمولية لما يتلقاه الإنسان من مدخلات إلي عقله قد لا ينتج عنها شيء وقد تترجم إلي أشياء مع تنوع واختلاف الذهن البشري ومدي قدرته علي الإبداع وما يأتي به من

(٣) **حيدر بشير محمد غلام الله**، الحماية القانونية لحق المؤلف، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، ص٢١.

(٤) **شمس الدين الوكيل**، الموجز في المدخل لدراسة القانون، الطبعة الأولى، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٥م، ص٣٩٦.

(٥) **هنادي كمال كباشي**، مرجع سابق، ص٢٢٦.

(١) **على إبراهيم**، منظمة التجارة العالمية، جولة أوروجواي وتقنين نهب دول العالم الثالث، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م، ص٢٨٣.

أشياء مستحدثة لها تصنيف فإن كانت أدبية كانت إبداع وأن كانت اختراع كانت ابتكار وهكذا ويجب أن يكون هذا المصنف ذو قيمة مالية أو معنوية لها مردود علي مبدعيه.

ومن هذه التعريفات السابقة تشير إلي أن الملكية الفكرية هي نتاج العقل.

الفرع الثاني
نشأة حقوق الملكية الفكرية

تطورت حياة الإنسان علي مر العصور ففي القِدم اعتمد الإنسان علي استخدام الكهوف كمسكن، والحيوانات كمأكل وملبس، وقد طور الإنسان هذه الأشياء إلي أن وصلت إلي شكلها الحالي وذلك بالتجربة والبحث والسعي حتي أصبحت علي مر الأيام تشكل إنجازاً رائعاً[١٧]، فالعقل البشري هو مصدر الإبداع والإلهام لأي نتاج فكري، فكلما تطورت حياة الإنسان تطورت

(١) **صلاح زين الدين**، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، عمان، دار الثقافة، ٢٠٠٦م، ص١٢.

معه ملكيته الفكرية في مجالاتها المختلفة[١٨] ، كانت البدايات الأولي لإصدار أحكام الملكية الفكرية في بعض الدول الأوروبية نتيجة الحاجة الماسة لحماية تلك الحقوق[١٩] ، فكان ظهور ونشأة الملكية الفكرية مرتبط ارتباطاً وثيقاً بنظام حماية قديم وذلك في فترة ما قبل الثورة الفرنسية إذ لم يكن أمام القضاء سوي حماية الملكية الفكرية أو الحقوق الذهنية إلا بالالتجاء إلي قواعد العدالة والأنصاف ومبادئ القانون الطبيعي، ونتيجة لهذا الاجتهاد من القضاء تطورت الحماية إلي أن وصلت إلي تنظيم هذه الحقوق ، وسن قوانين خاصة بها، وذلك لتعلق الأمر بملكية من نوع خاص، حيث ترد علي أشياء غير مادية (معنوية) ، وقد صدر أول قانون متعلق ببراءة الاختراع كأحد أنواع الملكية الفكرية في مدينه البندقية بإيطاليا في عام ١٤٧٤م ونص علي منح حق استئثاري للمخترع[٢٠]،يعود نظام حقوق المؤلف إلي اختراع الطباعة في أوروبا في منتصف القرن الخامس عشر علي يد المخترع الألماني يوهانس جوتنبرج، الذي أحدث ثورة في طريقة نشر المعرفة. كان هذا الاختراع نقطة تحول كبيرة في تاريخ الملكية الفكرية وحمايتها، ليس فقط في أوروبا ولكن في جميع أنحاء العالم. كما أن ابتكار صناعة الورق من قبل الصينيين كان له تأثير كبير في تسهيل نشر الأفكار والإنتاج الفكري، حيث جعل من الممكن إنتاج الكتب والمطبوعات بشكل أسرع وأوسع[٢١] . ـــ

في البداية، كانت حماية الاختراعات تُمنح علي شكل امتيازات ملكية من قبل الملوك والأمراء. ثم في عام ١٤٧٤م، صدر قانون جمهورية فينيسيا الذي يُعد أول قانون ينظم حقوق الاختراعات بشكل رسمي. بعد ذلك، في عام ١٦٢٣م، صدر في إنجلترا قانون الاحتكارات

(٢) **هنادي كمال كباشي**، مرجع سابق، ص٢٢٧.

(٣) **حاج آدم حسن الطاهر**، مرجع سابق، ص٢٢.

(٤) **رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم**، مرجع سابق، ص٢٥.

(٥) **ابتسام السيد حسن السيد**، الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، منشورات جامعة السودان المفتوحة ،٢٠٠٧م، ص٧٧.

(Statute of Monopolies)، الذي كان خطوة هامة في تنظيم حقوق الاختراعات. لكن علي الرغم من هذه التطورات، لم تكن هذه القوانين قد اكتسبت الطابع الدولي بعد[٢٢] .

في **إنجلترا** صدر أول تشريع خاص بحماية حق المؤلف في عام ١٧١٠م يعترف بحق النسخ Copyright كحق فردي لحماية العمل المنشور، وتسجيل المصنفات بأسماء مؤلفيها والعمل علي تثبيت ملكية الكتب المطبوعة[٢٣]، وفي إسبانيا عام ١٧٦١م صدر قانون حق المؤلف ومنحه امتياز طبع الكتاب، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فصدر أول تشريع فيدرالي لحماية حق المؤلف عام ١٧٩٠م ينص علي توفير الحماية للكتب والخرائط والرسوم البيانية وصدر في روسيا أول قانون خاص بحقوق المؤلف عام ١٨٣٠م، وفي ألمانيا صدر أول قانون فيدرالي عام ١٨٣٧م[٢٤]، ونتيجة لصدور القوانين السابق ذكرها ومع رغبة الدول في خلق حماية أوسع وأشمل للملكية الفكرية، فقد أبرمت الدول الرأسمالية الصناعية اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية عام ١٨٨٣م، واتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية لسنه ١٨٨٦م[٢٥].

أما في **الدول العربية** فقد جاء تنظيم حقوق الملكية الفكرية متأخراً فأول ظهور قانون لحماية حق المؤلف عام ١٩١٠م و الذي يعرف بقانون حق التأليف العثماني[٢٦]، وعملت به بعض الدول إلي عهد قريب كالأردن، بالإضافة إلي هذا القانون طبق عدد من المواد المتصلة بحماية بعض جوانب حق المؤلف والتي وردت في قانون المطبوعات وقانون مطابع العثمانيين الصادر عام ١٩٠٩م ثم توالت الدول العربية في إصدار قوانينها في حق المؤلف، و كانت اتفاقية باريس واتفاقية برن تمهيداً لحراك وتعاون دولي فيها كل من مجالي الملكية الصناعية وحقوق التأليف والنشر، لهذا فإن الملكية الفكرية قديمة قِدم الإنسان، عَرِفها ورعاها بالتطور علي مر العصور فقد دأب الإنسان علي ملاحظة ما يدور حوله من ظواهر كونية يختزنها في ثنايا عقله ويسترجعها انتقالا بها إلي مرحلة التجربة، ثم تلي ذلك محاولة لتفسير تلك الظواهر

(١) **عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن**، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص٤٦.

(٢) **ناصر جلال**، حقوق الملكية الفكرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٥م، ص٣٥.

(٣) **سينوت حليم دوس**، قراصنة الفكر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٨م، ص١٥.

(٤) **هنادي كمال كباشي**، مرجع سابق، ص٢٢٩.

(٥) **عبد الله مبروك النجار**، الحق الأدبي للمؤلف، دار المريخ للنشر، الرياض، ٢٠٠٠م، ص٣١.

والملاحظات فنشأت المعارف والعلوم، ترتب علي ذلك انتقال الإنسان إلي مراحل حضارية مختلفة، مروراً بالتطور الزراعي وانتقالا إلي الثورة الصناعية وأخيراً الثورة الإلكترونية[٢٧] .

بذلك لم تعد ثروات الأمم تقاس بما تملكه من المواد الأولية أو المنتجات في حسب، وإنما أصبحت تقاس بما يبدعه أبناؤها من أفكار وأصبح تقدم الشعوب تقاس بمدي ما وصلت إليه من تعليم وثقافة وبمستوي الحماية التي تتوفر للإبداع الفكري الوطني، بل أن معيار التفاصيل بين الشعوب أصبح يعتمد علي مستوي الإبداع الفكري وعلي مقدار ما تملكه من ابتكارات، ومن هنا فقد احتل موضوع الملكية الفكرية خلال القرن الحادي والعشرين مكانة متقدمة علي الصعيدين الدولي والمحلي حتي أصبح من مفردات العصر الحديث[٢٨] .

---

(١) **هنادي كمال كباشي**، مرجع سابق، ص٢٢٩.

(٢) KAMI IDRIS. "Intellectual Property A Power tool for economic Growth", WIPO Publication 2003, Geneva. Switzerland, P.18.

المطلب الثاني
أهمية حماية الملكية الفكرية وأنواعها

تمهيد وتقسيم:

عند الحديث عن الملكية الفكرية، فإن أول ما يتبادر إلي الذهن هو حق المؤلف، وذلك لأن الكثيرين يعتقدون أن مصطلح "الملكية الفكرية" يقتصر علي حقوق التأليف ويشمل مجالات النشر والآداب فقط. لهذا السبب، يمكن تقسيم هذا الموضوع إلي فرعين رئيسيين كما يلي:

الفرع الأول: أهمية حماية الملكية الفكرية عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

الفرع الثاني: أنواع الملكية الفكرية.

وفيما يلي تفصيل ذلك :-

الفرع الأول
أهمية حماية الملكية الفكرية عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تعني حماية حقوق الملكية الفكرية منع مواقع التواصل الاجتماعي من استخدام هذه الحقوق دون الحصول علي إذن من أصحابها، وخاصة فيما يتعلق ببراءات الاختراع. براءات الاختراع هي الحقوق التي تحمي الاختراعات من الاستخدام غير المصرح به من قبل الآخرين. في الوقت الحالي، أصبحت الاختراعات تشكل أساسًا مهمًا للصناعات الحديثة، خصوصًا في مجالات التنمية القائمة علي التكنولوجيا المتقدمة والتقنيات الحديثة. لذا، فإن حماية هذه الاختراعات من التعدي أمر بالغ الأهمية لضمان حقوق المبدعين وتشجيع الابتكار في المجالات التقنية والصناعية [٢٩]، تؤدي المعرفة دوراً هاماً وأساسياً في التجارة فقيمة الأدوية الجديدة والمنتجات التكنولوجية العالمية تكمن في مقدار الاختراع والإبداع والبحث والتصميم والاختبار الكامن فيها، والأفلام وشرائط الموسيقي والكتب وبرمجيات الكمبيوتر وخدمات التليفون يتم بيعها وشراؤها عبر مواقع التواصل الاجتماعي بسبب ما تحتويه من معلومات إبداعية وليس بسبب

(١) **محمد أحمد المخلافي**، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تربس وأثرها على نقل التكنولوجيا، مجلة دراسات يمنية، العدد ٦٢-٦٣، ديسمبر ٢٠٠٠م، ص٣٦٤.

التكوين المادي لها فالعديد من المنتجات التي اعتدنا التعامل معها علي أنها بضائع أو سلع تكنولوجية فإنها تحتوي علي نسبة عالية من الابتكار والتصميم في قيمتها[٣٠] .

يحق للمخترعين منع الآخرين من استخدام اختراعاتهم أو تصميماتهم أو مبتكراتهم دون إذن منهم، ويشمل ذلك نشر هذه الأعمال عبر مواقع التواصل الاجتماعي. وتُعرف هذه الحقوق بحقوق الملكية الفكرية، والتي تتنوع تحت مسميات مختلفة مثل حقوق المؤلف التي تشمل الكتب واللوحات والأفلام، أو براءات الاختراع التي تحمي الاختراعات والابتكارات. كما يمكن تسجيل أسماء الماركات والمنتجات كعلامات تجارية لحمايتها من الاستخدام غير المشروع. هذه الحقوق تهدف إلي حماية أعمال الأفراد المبدعين وضمان عدم استغلالها من قبل الآخرين دون الموافقة المناسبة [٣١].

الهدف من حماية حقوق الملكية الفكرية علي مواقع التواصل الاجتماعي هو إنشاء نظام قانوني شامل وفعّال يضمن حماية حقوق المبتكرين والمبدعين علي اختراعاتهم وأعمالهم، وكذلك حماية المؤلفين علي مصنفاتهم الفكرية والفنية. هذا النظام يهدف أيضًا إلي حماية الشركات من مخاطر التقليد أو السرقات الفكرية التي يمكن أن تحدث، خاصةً أن العديد من هذه المشاريع تتطلب وقتًا وجهداً وموارد مالية كبيرة في إنتاج وتسويق السلع والخدمات. من الأمثلة الواضحة علي ذلك ما يعانيه أصحاب المعارف التكنولوجية، مثل مالكي برامج الكمبيوتر، وأصحاب العلامات التجارية من القرصنة والاستغلال غير المشروع عبر منصات التواصل الاجتماعي[٣٢] .

وعلي ما تم ذكره فإن لحماية حقوق الملكية الفكرية لأهمية بالغة تتمثل في الاتي:

١- تحقيق المنافسة المشروعة ومنع المنافسة غير المشروعة مع محاربة التقليد والتزوير.

٢- تشجيع المخترعين والمفكرين لبذل مزيد من الجهد لتطوير الصناعة مما يؤدي إلي جذب رؤوس الأموال وزيادة الاستثمار لدفع عجلة التنمية والتقدم الاقتصادي.

٣- الوصول إلي التكنولوجيا المتقدمة والاعتماد عليها مما يؤدي إلي تقدم البشرية

(٢) **حازم حلمي عطوة**، حماية حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على التنمية الاقتصادية في البلدان النامية، المكتبة العصرية، المنصورة،٢٠٠٥م، ص١٦.

(١) **هنادي كمال كباشي**، مرجع سابق، ص٢٣١.

(٢) **هنادي كمال كباشي**، مرجع سابق، ص٢٣٢.

٤- تملك الإنسان ما يبدعه وهذا ما استقرت عليه المبادئ والقوانين وما ترتضيه الفطرة السليمة وقواعد العدالة والأنصاف وذلك بغية تحقيق ثمرة جهده بغض النظر عن طبيعة هذا الجهد سواء كان جسمانيا أم ذهنياً[٣٣] .

وبناء علي ذلك فإن أهمية وجود حماية قانونية لحقوق الملكية الفكرية من التعدي عليها عبر مواقع التواصل الاجتماعي تشجيع علي نشر الاختراعات والإبداعات التي تم الوصول إليها مما يعود بالنفع والفائدة علي المجتمع.

الفرع الثاني
أنواع الملكية الفكرية

تنقسم الملكية الفكرية إلي نوعين رئيسيين: الملكية الصناعية والملكية الأدبية والفنية.

- **الملكية الصناعية** تشمل حقوقًا مثل براءات الاختراع التي تحمي الاختراعات، والرسوم والنماذج الصناعية التي تتعلق بتصاميم المنتجات، والعلامات التجارية التي تميز المنتجات والخدمات، بالإضافة إلي الإشارات المميزة وغيرها من الحقوق التي تحمي الأعمال المرتبطة بالصناعة والتجارة.
- **الملكية الأدبية والفنية** تتعلق بحقوق المؤلف التي تحمي الأعمال الأدبية والفنية، مثل الكتب والموسيقي والأفلام، بالإضافة إلي الحقوق المجاورة لحق المؤلف، التي تشمل الحقوق المترتبة علي أداء الأعمال الفنية، مثل حقوق الفنانين والموسيقيين[٣٤].

فيما سبق نجد أن الملكية الفكرية تحوي مفردات مختلفة متنوعة، إلا أن هناك رابطاً أساسياً يجمع بينها جميعاً، هو الإبداع والابتكار، ويلاحظ أحيانا صعوبة الفصل بين الملكية الصناعية والملكية الأدبية والفنية، إذ أن الأعمال الفنية يزداد استخدامها في الصناعة يوماً بعد

(٣) **حسام أحمد حسين**، الملكية الفكرية وفقاً عليه العمل في القانون السوداني، الطبعة الثانية، الخرطوم، شركة مطابع العملة المحدودة، ٢٠٠٩م، ص٣٥.

(١) **جورج جبور**، في الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، دار الفكر المعاصر، ١٩٩٦م، ص٢٩.

يوم، فالبعض يري أن حق المؤلف يحمي طريقة الصياغة، والتعبير عن الفكرة وليس الفكرة نفسها أما براءة الاختراع فهي تحمي الفكرة أو الاختراع نفسه[٣٥] .

أولا: الملكية الأدبية والفنية (حق المؤلف).

أ- حق المؤلف: "هو ما للمؤلف من حق علي إنتاجه الذهني في الأدب والعلوم والفنون، وتشمل جميع صور الإبداع الذهني الذي تبرز فيه شخصية المؤلف"[٣٦].

ومن صور حق المؤلف[٣٧] :

١- المصنفات المكتوبة وتشمل جميع المصنفات التي تصل إلي الجمهور عن طريق الكتابة ولا يؤثر في طبيعتها اختلاف محتواها أو شكلها.

٢- المصنفات ذات الطابع الشفهي كالمحاضرات والمواعظ الدينية.

٣- المصنفات الفنية والتي تخاطب الحس الجمالي عند الجمهور.

ب- الحقوق المجاورة لحق المؤلف: مفهوم "الحقوق المجاورة لحق المؤلف" يشير إلي الحقوق التي تُمنح للأشخاص الذين يسهمون في تنفيذ المصنفات الأدبية والفنية، مثل المؤدين أو الفنانين الذين يقدمون المصنفات في شكل أدائي، أو القائمين علي التسجيلات الصوتية أو هيئات الإذاعة. تُسمي هذه الحقوق "مجاورة" لحق المؤلف لأنها ترتبط ارتباطًا وثيقًا به، لكنها ليست حقوقًا مستقلة عنه.

(٢) **فاطمة زكريا محمد**، حماية حقوق الملكية الفكرية في التعليم الجامعي، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٨م، ص١٩.

(٣) **نواف كنعان**، حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته)، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة، ٢٠٠٠م، ص٢١٥.

(١) **المادة (١٤٠)**، من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنص على الآتي: تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنف الاتي الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة .

٢ برامج الحاسب الآلي.

٣ قواعد البيانات سواء كأنت مقروءة من الحاسب الآلي أو من غيره.

٤ المحاضرات والخطب والمواعظ وأية مصنفات شفوية اخرى إذا ٥ المصنفات التمثيلية والتمثيليات الموسيقية والتمثيل الصامت (البانتو ميموالخرا٣ المصنفات المشتقة، وذلك دون الاخلال بالحماية المقررة للمصوتشمل الحماية عنوان أأن مبتكرا.

الفرق بين حق المؤلف والحقوق المجاورة يكمن في أن حق المؤلف يتعلق بحماية حقوق مبتكر المصنف الأصلي، بينما الحقوق المجاورة تتعلق بالأشخاص الذين يسهمون في تقديم المصنف للجمهور، مثل المؤدي الذي يقدم عملاً فنياً علي خشبة المسرح أو من خلال التسجيلات الصوتية، وكذلك هيئات الإذاعة التي تقوم ببث المصنفات(٣٨)، ومما سبق فإن الحقوق المجاورة لحق المؤلف تشمل حقوق فنأني الأداء في أدائهم ومنتجي التسجيلات الصوتية وحقوق هيئات الإذاعة في برامجها الإذاعية والتلفزيونية(٣٩) .

ثانيا: الملكية الصناعية: هي الحقوق التي تحمي العناصر الأساسية في المنشآت الصناعية للصانع، أو التجارية للتاجر، ومن أمثلتها الحق في براءات الاختراع والنماذج الصناعية والعلامات التجارية، والاسم التجاري(٤٠) .

- **وعُرِّفت بأنها:** "حق استئثاري علي عناصر صناعية، أو تجارية تُمكن صاحبها من احتكارها واستغلالها خلال مدة معينة بمقتضي ما يشترطه القانون لذلك(٤١) .

وعُرِّفت أيضاً بأنها: "الحقوق المختلفة التي تكون ثمرة النشاط الإبداعي ذات الصلة بالنشاط التجاري والصناعي(٤٢) .

ومما سبق فإن الملكية الفكرية تشتمل علي مفردات مختلفة من نتاج الذهن.

(٢) **حسن حسين البراوي**، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م، ص٩.

(٣) **منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية**، (الويبو) رقم A ٤٥٠، ص٢.

(١) **شحاته غريب شلقامي**، الملكية الفكرية في القانون العربي (دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي)، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨م، ص٣.

(٢) **سعيد بن عبد الله بن حمود المعشري**، حقوق الملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠م، ص٣١.

(٣) **هنادي كمال كباشي**، مرجع سابق، ص٢٣٥.

المبحث الثاني

التعدي علي الملكية الفكرية عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تمهيد وتقسيم:

يقصد بالملكية الفكرية[٤٣] propriété intellectuelle : "حق المؤلف أو المبدع لمصنفات أدبيه أو فنية في أن تحظي أعمالها بحماية كاملة تحفظها من الاستغلال المادي أو الإساءة إليها[٤٤]، **أو بأنها** "الحقوق الممنوحة للأفراد نظير ابتكارات عقولهم" [٤٥]، أو **هي:**" شكل

(١) تسمى هذه الملكية كذلك بالملكية الفنية والأدبية *propriété artistique littéraire* وتتضمن هذه الملكية حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه وفي تعين طريقة هذا النشر وفي استغلاله مالياً بأية طريقة من طرق الاستغلال. **إبراهيم نجار، أحمد زكي بدوي، يوسف شلالا**، القاموس القانوني، فرنسي – عربي، الطبعة الثامنة، مكتبة لبنان، ص٢٣٢.

(٢) **وليد الزيدي**، مرجع سابق، ص٥٢.

(٣) **نبيلة هبة هروال**، مرجع سابق، ص٢٠٤.

من المعارف أو التعابير الموضوعة بذكاء أنسأني والمحفوظة بحماية كاملة وشرعية[٤٦]، أو **هي:**" حق المؤلف في حماية المبتكرات الفنية والمؤلفات التي يضعها في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تصنيفها، وذلك من خلال وقت معين وطبقاً لبعض الإجراءات التي يحددها القانون"[٤٧].

يعتبر حق الملكية الفكرية من أبرز الحقوق المعنوية التي تحميها القوانين. هذا الحق يعترف للفرد بقدرة علي إنتاج أفكار أو أعمال فكرية أو أدبية أو فنية، أيًا كان نوع هذه الأعمال. وبموجب هذا الحق، يظل الشخص صاحب العمل مرتبطًا به دائمًا، كما يحق له الاستفادة المالية من استغلاله لهذا العمل، بحيث يكون هو الوحيد الذي يحقق المنفعة المادية منه[٤٨]، أو **هي:** "الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص للانتفاع الحصري من نتاج أفكارهم لفترة محددة من الزمن"[٤٩].

من خلال هذه التعريفات للملكية الفكرية، يتضح أنها تتمتع بطابع مزدوج. فمن جهة، تمنح صاحبها سلطة مباشرة علي الأشياء التي تندرج تحت هذه الملكية، سواء في استخدامها أو استغلالها أو التصرف فيها، وهو ما يُعرف بالجانب المادي للملكية الفكرية. ومن جهة أخري، يرتبط المالك ارتباطًا شخصيًا بما أبدعه، حيث يكون له الحق في حماية ما أنتجه من أي اعتداء من قبل الآخرين، كما يُنسب له الفضل في إنتاجه الفكري باعتبار أن هذا الإنتاج يُعد جزءًا من شخصيته. وهذا ما يُسمي بالجانب المعنوي للملكية الفكرية [٥٠]، وترد الملكية الفكرية بهذا علي

(٤) La propriété intellectuelle (DI) « est définie comme toute forme de connaissance ou d'expression crée en

Partie ou en tout par l'intelligence humaine et pouvant bénéficier d'une protection légale »

Association canadienne pour les études supérieures : Propriété intellectuelle Jun guide pour étudiants de cycle

Supérieur Jp3.http:// **www.acpes.ca**.

(٥) **القاموس القانوني**، مرجع سابق ص٢٣٢.

(١) **إسحاق إبراهيم منصور**، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،١٩٩٢م، ص٢٩٧.

(٢) **أحمد عبد الله مصطفي**، حقوق الملكية الفكرية والتأليف في بيئة الإنترنت، البوابة العربية للمكتبات والمعلومات، مصر، العدد ٢١، ٢٠٠٩م.

(٣) https://2u.pw/0HARVNV تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/١٥

الأشياء الغير مادية والتي لا تدرك إلا بالفكر، فهي في حقيقة الأمر نتاج الذهن، وتسمي الحقوق الواردة علي الملكية الفكرية بالحقوق الذهنية(٥١).

وتنقسم حقوق الملكية الفكرية إلي قسمين كالآتي:

الملكية الأدبية والفنية والحقوق المرتبطة بها أو المجاورة لها.

الملكية الصناعية والحقوق المرتبطة بها أو المجاورة لها.

وترتيباً علي ذلك يقسم هذا المبحث إلي مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم وصور التعدي علي الملكية الفكرية عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الثاني: الموقف التشريعي من التعدي علي الملكية الفكرية عبر مواقع التواصل الاجتماعي **وفيما يلي تفصيل ذلك:**

المطلب الأول

مفهوم وصور التعدي علي الملكية الفكرية

عبر مواقع التواصل الاجتماعي

الملكية الأدبية والفنية تشير إلي النظام القانوني الذي يختص بحماية المصنفات الأدبية والفنية، وقد بدأ هذا النظام في الظهور بشكل منظم مع إبرام **اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية** في ٩ سبتمبر من عام ١٨٨٦. وقد كانت هذه الاتفاقية خطوة مهمة في تنظيم حقوق المؤلفين والفنانين علي مستوي دولي، حيث تهدف إلي ضمان حماية أعمالهم الأدبية

(٤) **فاضلي إدريس**، المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، جامعة الجزائر، دار هومة، ٢٠٠٣/٢٠٠٤، ص٢٣-٣٥.

والفنية من الاستخدام غير المصرح به وتوفير الحقوق اللازمة لهم للاستفادة من أعمالهم [٥٢]، حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها، وتستند إلي ثلاثة مبادئ أساسية، وبموجبها تحمي المواد المكتوبة كالكتب والمواد الشفهية كالمحاضرات والمصنفات الفنية الأدائية كالأشرطة السينمائية والمواد الإذاعية السمعية والفنون التطبيقية كالرسم والنحت والصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات، ويعرف هذا القسم من الملكية الفكرية بحق المؤلف ويلحق به ما أصبح يطلق عليه بالحقوق المجاورة لحق المؤلف والمتمثلة بحقوق المؤدين والعازفين والمنتجين في حقل التسجيلات الصوتية وحقل الإذاعة ولقد تأثرت الملكية الفكرية بصفة عامة والملكية الأدبية والفنية بصفة خاصة بالتطور التكنولوجي الذي شهده عالمنا من خلال بروز ثورة معلوماتية قوامها استغلال التقنية العالية من حاسبات آلية وأنترنت، مع أنتشار مواقع التواصل الاجتماعي والذي كان لها أبلغ الأثر إذ أفرزت هذه المواقع أنواعا جديدة من مصنفات الإبداع الفكري تسمي بمصنفات تقنية المعلومات هذا من جهة ومن جهة أخري أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي وسيلة فعالة لنقل الآلاف من المؤلفات سواء تمثلت في صور أو موسيقي أو أفلام أو كتب إذ أنه ووفقا لرأي البعض باتت هذه المواقع تتيح فرصة سهلة لتصفح الكتب والمؤلفات ومن أكبر مكتبات العالم كمكتبة الإسكندرية والتي تتيح الاطلاع علي الكتب الموجودة فيها وذلك باستخدام محركات البحث المختلفة كما أن مكتبة أمازون تقدم من خلالها إمكانية الاطلاع والحصول علي ملايين العناوين المختلفة من الكتب الأمر الذي سهل ويسر إمكانية التعدي علي هذه المؤلفات دون موافقة من صاحبها، مع تطور التكنولوجيا، أصبح

(٥٢) ملخص عن اتفاقية برن بشـــأن حماية المصنفات الأدبية والفنية، لسنة ١٨٨٦م تتناول اتفاقية برن حماية المصـــنفات وحقوق مؤلفيها، وتســـتند إلى ثلاثة مبادئ أســـاسية وتشمل مجموعة من الأحكام المتعلقة بالحد الأدنى للحماية الواجب منحها وبعض الأحكام الخاصة التي وضعت لمصلحة البلدان النامية.

المبادئ الأساسية الثلاثة هي كالآتي:

(أ) المصـــنفات الناشئة في إحدى الدول المتعاقدة (أي المصنفات التي يكون مؤلفها من مواطني تلك الدولة، أو التي نشـــرت للمرة الأولى في تلك الدولة)، ويجب أن تحظى كل دولة من الدول المتعاقدة الأخرى بالحماية نفسها التي تمنحها لمصنفات مواطنيها (مبدأ "المعاملة الوطنية").

(ب) ويجب ألا تكون الحماية مشروطة باتخاذ أي إجراء شكلي (مبدأ الحماية "التلقائية") .

(ج) ولا تتوقف الحماية على الحماية الممنوحة في بلد منشـــأ المصنف (مبدأ "استقلال" الحماية). ومع ذلك، إذا حدد تشريع أية دولة متعاقدة مدة للحماية أطول من الحد الأدنى المنصوص عليه في الاتفاقية وتوقفت حماية المصـــنف في بلد المنشـــأ، جاز رفض الحماية عند انتهاء مدتها في بلد المنشـــأ مبدا المعاملة الوطنية مبدا الحماية التلقائية مبدا استقلال الحماية. https://2u.pw/neBMJkv تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٠/١٧

من الممكن للجميع الحصول علي المصنفات الأدبية والفنية عبر الإنترنت، خاصة من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، حيث لم يعد الأمر مقتصراً علي مجرد الاطلاع علي هذه الأعمال بل أصبح بالإمكان اقتناؤها ومشاركتها بسهولة. هذا التقدم جعل من التعدي علي حقوق الملكية الفكرية، وبالأخص الملكية الأدبية والفنية، أمراً يسيراً للغاية. فبفضل الخصائص الفريدة التي توفرها هذه المواقع، أصبح من السهل علي الأفراد نشر أو استخدام المصنفات بدون إذن أصحابها. وبالتالي، بجانب الفوائد التي تقدمها هذه المواقع، هناك أيضًا الجانب السلبي المتعلق بالانتهاك المستمر لحقوق الملكية الفكرية، وهو ما يشكل تحديًا كبيراً في حماية هذه الحقوق(٥٣) .

أولا: مفهوم التعدي علي الملكية الأدبية والفنية عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

ويمكن بيان مفهوم التعدي علي الملكية الأدبية أو الفنية عبر مواقع التواصل الاجتماعي **بأنها**" كل فعل غير مشروع يقع علي حق المؤلف(٥٤)، والمبدع لمصنفات أدبية أو فنية عن طريق استخدام تقنية الإنترنت مثل قيام شخص بأنزال نسخة من مقال أو كتاب عبر مواقع التواصل الاجتماعي ثم قيامه بترويجها عبر مجموعة إخبارية أو قيام الغير بالترويج لفكرة ما كان غيره قد تناولها معه بالنقاش عبر مواقع التواصل الاجتماعي وقيامه بنسبتها لنفسه، أو أن يتم تداول البريد الخاص عبر المجموعات الإخبارية، أو أن يتم النسخ باستخدام الماسح (scanner) لمقالة أو جزء من مقالة أو عمل أو برمجية مملوكة للغير أو وثيقة أو فيلم سينمائي أو ملف موسيقي، ثم القيام بوضع أي من تلك النسخ عبر موقع التواصل الاجتماعي" ، يُعد التقليد عبر الإنترنت، أو ما يُعرف بالتعدي علي حقوق النسخ عبر الإنترنت، من أكثر وأشهر أشكال التعدي علي الملكية الفكرية. يمكن تعريف هذا التعدي بأنه: "قيام شخص بتحميل نسخة من مصنف رقمي (مثل مقال، أو كتاب، أو قطعة موسيقية، أو رسم، أو فيلم) علي مواقع التواصل الاجتماعي دون الحصول علي إذن من مؤلفه، أو ترويج واستخدام نسخ من المحتويات التي

(١) **نبيلة هبة هروال**، مرجع سابق، ص٢٠٦-٢٠٧.

(٢) المراد بحق المؤلف: كل حق استئثاري يمنحه القانون لمؤلف المصنف للكشف عنه كابتكار، أو استنساخه، أو توزيعه، أو نشره على الجمهور بأي وسيلة وكذلك الإذن للغير باستعماله على وجه محدد، **عفيفي كامل عفيفي**، مرجع سابق ص٦١.

تتكون منها الصفحة أو الموقع الإلكتروني لأغراض تجارية خاصة، دون موافقة مالك الحقوق"[٥٥] .

ثانيا: صور التعدي علي الملكية الفكرية عبر موقع التواصل الاجتماعي

للتعدي علي الملكية الفكرية عبر مواقع التواصل الاجتماعي صور متعددة أذكر منها الآتي:

١- **التعدي بالنسخ عبر مواقع التواصل الاجتماعي.**

تتنوع صور التعدي بالنسخ عبر مواقع التواصل الاجتماعي إلي ثلاث صور كالآتي:

أ- **عرض إعلانات مبتكرة عبر مواقع التواصل الاجتماعي ثم إعدادها لبثها بطريقة تقليدية معتادة.**

يتم التعدي علي حقوق الملكية الفكرية عبر الإنترنت عندما يقوم الشخص المعتدي بتقليد المصنفات الرقمية الموجودة علي مواقع التواصل الاجتماعي والتي لها أصل مادي، وممارسة حقوق المالك دون الحصول علي موافقته. يتم ذلك من خلال استنساخ المصنفات بطريقة غير قانونية، مثل رفع نسخ منها علي صفحات خاصة بمواقع التواصل الاجتماعي باستخدام تقنية القص واللصق. وهذا يشمل نسخ المصنفات سواء بشكل كامل أو جزئي، حيث يتم نشر هذه الأعمال دون إذن من صاحب الحقوق، مما يشكل انتهاكًا لحقوق الملكية الفكرية [٥٦].

ب- **الأنزال والتحصيل:**

يشمل التعدي علي حقوق الملكية الفكرية تحميل مصنف أو جزء منه علي مواقع التواصل الاجتماعي بهدف استخدامه لأغراض تجارية، سواء في العالم الافتراضي أو في العالم الحقيقي. لا يوجد فرق في طريقة نشر النسخ غير المشروعة عبر هذه المواقع، حيث يمكن أن يتم النشر بشكل مباشر علي نفس المواقع. وتتم عملية التحميل أو "الأنزال" بسهولة باستخدام تقنيات مثل الربط(Hyperlinking) ، حيث يمكن تركيب النسخة المنسوخة ونشرها دون الحاجة إلي إذن من صاحب الحق [٥٧]، فقد قُضي بإدانة شركة"software publishing" ورئيسها

(١) **نبيلة هبة هروال**، مرجع سابق، ص٢٠٧.

(٢) ويكون النسخ بصورته الكاملة في الحالة التي توضع فيها الصفحة بأكملها بشكل مصغر، أما النسخ بصوته الجزئية فيكون في حالة أن يكون فيها الموضوع على جزء من صفحة المضرور أو بمجرد الاشارة إلى ملكية المضرور الأدبية كعنوان مصنفه المادي أو اسمه الادبي، **ينظر عمر أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، مرجع سابق ص٥٣٣.**

(١) **نبيلة هبة هروال**، مرجع سابق، ص٢٠٩.

"Andrew Kasanicky" وذلك بقيامها بنسخ أعدادا من مجلة "Play Boy" وإعادة نشرها علي قرص مدمج والقيام بتوزيعها، ورفضت المحكمة ادعاء الفاعل بأن تلك الأعداد من المجلة كانت علي موقع عام(١).

ج- **التحول إلي الرقمية:**

يتمثل أحد أشكال التعدي علي حقوق الملكية الفكرية في تحويل المصنفات الورقية إلي صيغة رقمية دون الحصول علي إذن من صاحب العمل. وهذه العملية، التي تشمل تحويل الملفات التي تحتوي علي مصنفات منشورة ثم نشرها عبر مواقع التواصل الاجتماعي، تُعتبر انتهاكًا لحقوق النسخ. في هذه الحالة، يُمنح الحق في التوزيع من خلال التراسل الإلكتروني، وهو ما يعد جزءًا من حقوق المؤلف علي مصنفه.

ومن الأمثلة الواضحة علي خطورة هذا النوع من التعدي هو ما يحدث مع المصنفات الفنية والموسيقية، التي يتم تسجيلها ثم تبادلها عبر الإنترنت كملفات رقمية. بعد ذلك، يمكن استنساخ هذه الملفات وتوزيعها، بل وطرحها للتداول المادي علي أقراص مدمجة أو ممغنطة، وهو ما يمثل تهديداً حقيقياً لحقوق المؤلف(٢).

٢- **عدم الحصول على موافقة المؤلف:**

ويتأتي ذلك بعدم وجود إذن من المؤلف وخلفائه، ويجب أن يكون الإذن سابق علي فعل التعدي أو معاصراً له، وتجدر الإشارة إلي أن رضا المؤلف لا يعد سبباً من أسباب الإباحة، بل هو أحد العناصر المادية الذي يتخلف بتخلف، ويجب أن تشمل موافقة المؤلف علي نشر مصنفه كتابتاً باعتبارها شرط وجود لا شرط إثبات(٣)، وبالإضافة إلي ذلك فإن كان المصنف أو أو الموقع أو الصفحة المعتدي عليها مشتركة فينبغي أن يصدر الإذن كتابةً من جميع الشركاء

(٢) **عمر محمد أبو بكر بن يونس**، مرجع سابق، ص٥٣٤.

(٣) **أسامه عبد الله قايد**، مرجع سابق، ص١٤٣.

(٤)**على عبد القادر القهوجي**، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب، بيروت الدار الجامعية، عام ١٩٩٩، ص٢٧-٢٨.

إذا كان جماعياً[١]، فالموافقة تصدر عن الشخص الطبيعي أو ممثل الشخص المعنوي[٢]، ومن أشهر القضايا في هذا الصدد قضيه الشاعر الفرنسي Raymond Queneau في فرنسا، حيث تم نسخ مصنفه من علي موقع عبر الإنترنت دون إذن منه، مما أدي بالمحكمة الابتدائية الفرنسية بالقضاء وتكييف هذا التعدي بأنه جريمة علي حقوق نسخ ذلك الأخير وكذا الشأن بالنسبة لقضية الموسيقي الفرنسي Jaques Brel، والذي تم نشر مصنفه الموسيقي بدون إذنه[٣]، وفي جميع الأحوال يجوز أن تصدر الموافقة من المؤلف أو المالك نفسه أو من أحد خلفائه كان تكون صادرة من المتنازل له في حدود الحق المتنازل عنه[٤].

(١) **يقصد بالمصنف الجماعي** " كل مصنف يشارك في إبداعه عدة مؤلفين بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي، وتحت إدارته وإشرافه، بحيث يندمج نصيب المشتركين في وضعه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي."، **فاضلي إدريس**، المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، جامعة الجزائر، دار هومة، عام ٢٠٠٣/٢٠٠٤م، ص٩١.

(٢) **أمال قارة**، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، عام ٢٠٠٦، ص٨٧.

(٣) **نبيلة هبة هروال**، مرجع سابق، ص٢١٠.

(٤) **على عبد القادر القهوجي**، **مرجع سابق**، ص٢٨.

المطلب الثاني
الموقف التشريعي من التعدي علي الملكية الفكرية
عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تمهيد وتقسيم:

يعد حق الملكية الفكرية من الحقوق التي تتعرض للانتهاك بشكل يومي عبر مواقع التواصل الاجتماعي في جميع أنحاء العالم. فمواقع التواصل لا تقتصر علي كونها وسيلة للتواصل وتبادل المعلومات المكتوبة والمرئية والمسموعة فحسب، بل أصبحت أيضًا منصات للتجارة والأعمال والخدمات، فضلاً عن كونها فضاءات واسعة لنشر الأخبار والمقالات والمؤلفات والأبحاث. هذه المساحات الرقمية الواسعة أسهمت في تسهيل انتشار المعلومات، ولكنها أيضًا فتحت المجال لقراصنة الإنترنت لانتهاك حقوق الملكية الفكرية، خاصة فيما يتعلق بالحقوق الأدبية والفنية.

في هذا السياق، تكتسب المعاهدات الدولية التي تهدف إلي منع هذه الانتهاكات أهمية كبيرة، بالإضافة إلي ضرورة أن تقوم كل دولة بوضع قوانينها الخاصة لحماية الملكية الفكرية. هذه القوانين أصبحت من المتطلبات الأساسية لحماية المصنفات التي يتم نشرها باستخدام تقنيات حديثة، والتي تمثل نتاجًا فكريًا بذل فيه المؤلفون جهدًا كبيرًا[١].

بناءً علي ما تم ذكره، سيتم تخصيص هذا المطلب لتوضيح المواقف التشريعية الدولية، بالإضافة إلي التشريع المصري والتشريعات المقارنة فيما يتعلق بالتعدي علي حقوق الملكية الفكرية عبر مواقع التواصل الاجتماعي. سيتم تناول هذا الموضوع من خلال تقسيم المطلب إلي فرعين، كما يلي:

الفرع الأول: موقف التشريعات الدولية من التعدي علي الملكية الفكرية.

الفرع الثاني: موقف التشريع المصري والتشريعات المقارنة من التعدي علي الملكية الفكرية.

(١) **نبيلة هبة هروال**، مرجع سابق، ص٢١٦-٢١٧.

وفيما يلي تفصيل ذلك:

الفرع الأول

موقف التشريعات الدولية من التعدي علي الملكية الفكرية

حظيت الملكية الفكرية بحماية قوية من قبل التشريعات الدولية، التي كان لها دور كبير في توفير الحماية ضد الانتهاكات والتعدي عليها عبر مواقع التواصل الاجتماعي. من أبرز وسائل هذه الحماية هي المعاهدات الدولية التي تم إبرامها في هذا المجال. وفيما يلي نعرض بعضاً من هذه المعاهدات الدولية التي تهدف إلي حماية حقوق الملكية الفكرية:

أولاً: معاهدة برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية:

تعد معاهدة برن، التي تم توقيعها في التاسع من سبتمبر ١٨٨٦م في سويسرا، حجر الزاوية في حماية حقوق المؤلف علي المستوي الدولي. وقد انضمت إليها ١٢٠ دولة من بينها مصر[١] ، وتُعد المادة التاسعة من المعاهدة الأساس في حماية حقوق المؤلفين، حيث تنص في فقرتها الأولي علي أن "مؤلفي المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية يتمتعون بحق حصري في التصريح بعمل نسخ من مصنفاتهم بأي طريقة أو شكل كان" [٢].

وتُلزم المعاهدة المؤلفين بمنح إذن مســـبق لأي ترجمة، أو اقتباس، أو بث إذاعي، أو نشر للجمهور لمصنفاتهم، كما تفرض جزاءات علي أي اعتداء علي حقوق المؤلف سواء كان

(١) صادقت مصر على هذه الاتفاقية بموجب القرار الرئاسي رقم ٥٩١ لسنة ١٩٧٦م المؤرخ في ١٩٧٦/٧/١٣م، إذ تضمن هذا المرسوم انضمام مصر مع التحفظ لهذه الاتفاقية، ينظر الجريدة الرسمية العدد ٢٤ المؤرخ في ١٦ يوليو ١٩٧٧م.

(٢) اتفاقية برن لحماية المصنفات ويبو المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف ١٩٩٨م، http://dftp.gov.ps/uploads/1625044038.pdf

المعتدي شـــخصاً محلياً أو أجنبياً [1]،إلي جانب معاهدة برن، هناك عدة اتفاقيات دولية أخري تدعم حماية حقوق المؤلف، مثل:

- **الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف** الموقعة في جنيف عام ١٩٥٢م.
- **اتفاقية التسجيل الدولي للمصنفات السمعية والبصرية** في جنيف عام ١٩٨٩م.
- **اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي علي عائدات حقوق المؤلف** في مدريد عام ١٩٧٩م.
- **اتفاقية الدوائر المتكاملة** في واشنطن عام ١٩٨٩م.

كما توجد ثلاث اتفاقيات تتعلق بالحقوق المجاورة لحق المؤلف، وهي:

- **اتفاقية حماية فناني الأداء ومنتجي التســـجيلات الصـــوتية وهيئات الإذاعة** في روما عام ١٩٦١م.
- **اتفاقية حماية منتجي التسجيلات الصوتية** في جنيف عام ١٩٧٠م.
- **اتفاقية توزيع الإشارات عبر التوابع الصناعية** في بروكسل عام ١٩٤٧م.

تســـاهم هذه الاتفاقيات في تعزيز الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية علي المستوي العالمي، بما يتماشي مع التطورات الحديثة في وسائل الاتصال والتكنولوجيا[2].

ثانيا: معاهدة تريبس.

معاهدة تريبس (TRIPS) هي إحدي المعاهدات الدولية التي كان لها تأثير كبير في حماية حقوق الملكية الفكرية، خصوصاً في ظل تزايد التعدي علي هذه الحقوق عبر الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي. تم التوقيع علي المعاهدة في عام ١٩٩٤م من قبل الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، وتعد بمثابة إطار شامل لتنظيم جميع جوانب الملكية الفكرية.

تغطي معاهدة تريبس حقوق المؤلف بشكل عام، بما في ذلك الحماية المقررة للمصنفات الرقمية، مما يساعد في التصدي لمشكلات مثل التعدي علي الأعمال الفنية عبر الإنترنت دون إذن من المؤلفين. علي وجه الخصوص، تقدم المعاهدة الحماية لبرامج الحاسوب وقواعد البيانات في مادتها العاشرة. تنص هذه المادة علي ما يلي:

١. **برامج الكمبيوتر**، سواء كانت مكتوبة بلغة المصدر أو بلغة الآلة، تتمتع بحماية قانونية كأعمال أدبية بموجب معاهدة برن لعام ١٩٧١.

(٣) **منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي**، مرجع سابق، ص١١٧.

(١) ينظر **يونس عرب**، مرجع سابق، الجدول الأول، http:// **www.arablawinfo.com**

٢. **البيانات المجمعة أو المواد التي تمثل إبداعًا فكريًا**، نتيجة للاختيار أو الترتيب الخاص بمحتوياتها، يتم حمايتها بغض النظر عن الشكل الذي توجد فيه، سواء كان مقروءًا آليًا أو بأي شكل آخر. ومع ذلك، لا تشمل هذه الحماية البيانات أو المواد نفسها بل تحمي فقط طريقة تجميعها أو ترتيبها، دون المساس بحقوق المؤلف في المواد الأصلية[١].

وكذلك قامت اتفاقية تريبس علي تنظيم الحقوق المجاورة لحق المؤلف والعلامات التجارية والتصميمات الصناعية وبراءات الاختراع والأسرار التجارية والممارسات غير التنافسية في الرخص[٢].

هذا من جهة ومن جهة أخري ربطت هذه الاتفاقية بين كل من المعايير الدولية والمعايير المحلية، وتضمنت العديد من الإجراءات الهامة والفعالة لردع الاعتداءات علي حقوق الملكية الفكرية، كما أنها فرضت علي الدول اتخاذ العديد من التدابير اللازمة لمعالجة الوضع[٣] .

ثالثاً: معاهدة الويبو (المنظمة العالمية للملكية الفكرية).

وتتضمن هذه المعاهدة ثلاث معاهدات وهي:

١- معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف.

٢- معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

٣- معاهدة الويبو بشأن الحماية الدولية لحق المؤلف والحقوق المجاورة[٤] .

تنص الاتفاقية الأوروبية حول الاعتداءات المعلوماتية، التي تم عقدها في بودابيست، علي أن التعديات علي حقوق الملكية الفكرية تُعد من أبرز أشكال **الاعتداءات المعلوماتية** الشائعة. في هذا السياق، خصصت الاتفاقية مادة العاشرة، وكذلك العنوان الرابع الذي يتناول **الجرائم المرتبطة بالتعديات علي الملكية الفكرية** والحقوق المجاورة لها.

(٢) اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة المعروفة باسم **(TRIPS)**
https://www.customs.gov.jo/ar/pdf/868687.pdf

(١) ينظر **يونس عرب**، مرجع سابق، الجدول الأول، **www.arablawinfo.com** http://

(٢) أنشأت هذه المنظمة عام ١٩٦٧م في مدينة ستوكهولم وأصبحت إحدى وكالات هيئة الأمم المتحدة المتخصصة في ١٩٧٤/١٢/١٧ وكذا الجهة الدولية التي تدير جميع اتفاقيات الملكية الفكرية، لمزيد من التفاصيل ينظر **يونس عرب**، مرجع سابق، الجدول الأول، **www.arablawinfo.com** http://

(٣) **منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي**، مرجع سابق، ص١١٨.

وتنص المادة علي أنه "يجب علي كل دولة طرف في الاتفاقية أن تتبني الإجراءات التشريعية، وأي تدابير أخري تراها ضرورية لتجريم انتهاكات الملكية الفكرية، وفقاً لقوانينها الوطنية". هذه الإجراءات يجب أن تكون متوافقة مع االلتزامات التي تم التوقيع عليها في إطار عدة اتفاقيات دولية، مثل **اتفاقية حق المؤلف الموقعة في باريس في ١٩٧١**، و **اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية**، بالإضافة إلي **اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (OMPI).**

وتضيف الاتفاقية أنه إذا تم ارتكاب هذه الانتهاكات عن قصد، وبالنطاق التجاري، ومن خلال **أنظمة معلوماتية**، فإنه يجب أن يتم تجريم هذه الأفعال، باستثناء **الحقوق المعنوية** التي قد تكون محفوظة بموجب هذه الاتفاقيات الدولية، وهو ما يعزز الحماية القانونية ضد التعديات علي الحقوق الفكرية في العصر الرقمي(١).

٢- يمكن لأي طرف، في ظل ظروف محددة للغاية، أن يحتفظ بالحق في عدم تطبيق المسؤولية الجنائية، بالنسبة للفقرتين الأولي والثانية من هذه المادة بشرط توافر طرق أخري فعالة وجاهزة، وألا يكون في هذا التحفظ ما يحمل اعتداء علي االلتزامات الدولية المفروضة علي هذا الطرف، في تطبيق الاتفاقيات الدولية المشار إليها في الفقرتين الأولي والثانية من هذه المادة(٢).

وكذلك الشـــأن بالنسبة لنظيرتها العربية والخاصة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات في **المـــادة ١٧** والتي تنص علي **أنه:**" انتهاك حق المؤلف كما هو معرف حســـب قانون الدولة الطرف، وذلك إذا ارتكب الفعل علي قصد ولغير الاستعمال الشخصي"(٣).

(١) **نبيلة هبة هروال**، مرجع سابق، هامش، ص٢١٩.

(٢) **هلال عبد اللاه أحمد**، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية ص٣٣٢.

(٣) **المادة ١٧** من الاتفاقية العربية لمكافحه جرائم تقنيه المعلومات.

الفرع الثاني

الحماية المقررة فى التشريع المصري والتشريعات المقارنة من التعدي علي الملكية الفكرية عبر مواقع التواصل الاجتماعي

في هذا الفرع، نعرض موقف التشريع المصري وبعض التشريعات المقارنة فيما يتعلق بالتعدي علي الملكية الفكرية عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

أولاً : موقف التشريع المصري من التعدي علي الملكية الفكرية عبر مواقع التواصل الاجتماعي

يجب علي الأشخاص الذين ينشرون المحتوي عبر مواقع التواصل الاجتماعي أن يحترموا حقوق الملكية الفكرية للأفراد عند تداول المعلومات والمواد عبر هذه المنصات. وهذا ما تؤكد عليه مواقع التواصل الاجتماعي نفسها من خلال شروط الاستخدام الخاصة بها، حيث تلزم المستخدمين بعدم انتهاك حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالمصنفات التي يتم نشرها أو مشاركتها(١).

تزايدت حالات التعدي علي حقوق الملكية الفكرية بشكل عام، وحقوق المؤلف بشكل خاص، مع انتشار شبكة الإنترنت. فقد أصبح الإنترنت وسيلة لانتشار المصنفات بطرق لا يوافق

(١) جاء في بيان الحقوق والمسؤوليات في موقع فيس بوك نحترم حقوق الآخرين ونتوقع منك القيام بالمثل
١- عدم نشر أي محتوى أو اتخاذ أي إجراء على فيسبوك يعتدي على حقوق شخص آخر أو ينتهكها أو خلاف ذلك
ينتهك القانون
٢- يمكننا إزالة أي محتوى أو معلومات تنشرها على فيسبوك أن اعتقدنا أنها تنتهك هذا البيان أو سياساتنا
٣- نوفر لك الأدوات لمساعدتك على حماية حقوق الملكية الفكرية
٤-إذا قمنا بحذف المحتوى الخاص بك لانتهاكه حقوق النشر الخاصة بشخص آخر، وشعرت أننا قد أزلناه عن طريق الخطأ، فسوف نقدم لك فرصة استئناف هذا القرار
١- إذا انتهكت حقوق الملكية الفكرية لأشخاص آخرين على نحو متكرر، فسنقوم بتعطيل حسابك حينما يكون مناسب" متاح على الرابط https://2u.pw/tDFLIVw تاريخ الزيارة ٢٠/١/٢٠٢٢م.
كما أكد موقع التواصل الاجتماعي تويتر احترام حقوق الملكية الفكرية ويدعوا مستخدميه أن يحترموها أيضا، فقد جاء في اتفاقية الشروط لموقع تويتر (Twitter respects the intellectual property rights of others
and expects users of the Services to do the same) Available on the link: https://twitter.com/tos?lang=en (last visited at 20-1-2022)

عليها المؤلف، مثل نشر المصنفات دون إذن صاحبها، أو تعديلها بطريقة غير قانونية، أو حتي ترجمتها إلي لغات أخري دون الحصول علي موافقة المؤلف الأصلي. ومن أبرز الأمثلة علي ذلك التعدي علي حق المؤلف[١] عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مثل موقع "يوتيوب"، الذي يُستخدم بشكل واسع لتبادل مقاطع الفيديو. وقد وصف البعض هذه المواقع بأنها بمثابة "أحجار مغناطيس" لجذب دعاوي التعدي علي حقوق المؤلف، في إشارة إلي كثرة الانتهاكات التي تحدث من خلال هذه المنصات [٢].

المعلومات التي تُنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي يمكن أن تتخذ أحد شكلين: الأول هو المعلومات التي لا تنسب إلي شخص معين، مثل الأخبار العامة أو المعلومات التي لا يملكها فرد بعينه. أما الشكل الثاني فهو المعلومات التي تنسب إلي شخص معين، وفي هذه الحالة تنطبق عليها شروط المصنفات المحمية بموجب قانون الملكية الفكرية. ووفقًا لهذا القانون، يتمتع صاحب المصنف بحقوق أدبية علي عمله بالإضافة إلي الحق الحصري في استغلاله. ومن الأمثلة علي ذلك المصنفات الأدبية مثل الكتب والمحاضرات، وكذلك المصنفات الفنية مثل الأفلام السينمائية والأغاني، سواء كانت هذه المصنفات مكتوبة، مصورة، صوتية، أو في شكل فيديو[٣].

تطرقت المادة ١٨١ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ إلي عقوبات التعدي علي حقوق الملكية الفكرية، حيث نصت علي أنه "دون الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قوانين أخري، يعاقب كل من ارتكب أحد الأفعال التالية:... رابعًا: نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمي عبر أجهزة الحاسوب أو شبكات الإنترنت أو أي وسيلة اتصال أخري، دون الحصول علي إذن كتابي مسبق من المؤلف أو

(١)أوضحت محكمة النقض في حكمها بالطعن رقم ١٨٦٤٠ لسنة ٨٣ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠٢١/١١/١٧م، أنه إذا كان المقصود بعبارة حقوق الملكية الفكرية هو تأكيد أن حق المؤلف أو المخترع يستحق الحماية كما يستحقها المالك لأن الحقان من ثمرات الفكر والإبتكار فهو صحيح، إلا أنه لتنافى طبيعة الملكية مع طبيعة الفكر فإنه ليس حق ملكية، بل هو حق عينى أصلى يستقل عن حق الملكية بمقوماته التى ترجع إلى أنه يقع على شئ غير مادى، فهو إذن حق عينى أصلى منقول.

(٢) **كاظم حمدان صدخان البزوني**، المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، ٢٠١٧، ص١٣٤.

(٢) **محمد سامي عبد الصادق**، شبكات التواصل الاجتماعي ومخاطر انتهاك الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م، ص٨٣.

صاحب الحق المجاور." وتنص هذه المادة علي عقوبة تتراوح بين الحبس لمدة لا تقل عن شهر، والغرامة التي تتراوح بين خمسة آلاف وعشرة آلاف جنيه، أو بإحدي هاتين العقوبتين[١] .

ثانيا: موقف التشريعات المقارنة من التعدي علي الملكية الفكرية عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

لقد وضعت بعض الدول قوانين خاصة لتوفير الحماية للملكية الفكرية من التعدي التي تتعرض لها من خلال مواقع التواصل الاجتماعي ومن هذه الدول علي سبيل المثال لا الحصر فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية والجزائر وغيرهم، والتي سيتم التطرق إليهم علي النحو التالي:

١ – موقف التشريع الفرنسي.

لقد تناول المشرع الفرنسي التعدي علي الملكية الفكرية في قانون الملكية الفكرية وذلك من خلال المادة ٣٣٥–٢ والتي تنص علي **أنه:** " أي طبعة من الكتابات، أو المقطوعات الموسيقية، أو الرسم، أو الرسم بالألوان، أو أي أنتاج آخر، مطبوعة أو منقوشة كليًا أو جزئيًا، في تحد للقوانين واللوائح المتعلقة بممتلكات المؤلفين، يعد انتهاكا وأي انتهاك يعد جريمة يعاقب بثلاث سنوات علي تزوير الأعمال المنشورة في فرنسا أو في الخارج بالسجن ٣٠٠٠٠٠ يورو[٢].

لم يغفل المشرع الفرنسي عن حماية حقوق المؤلف فيما يتعلق بالاستنساخ أو النشر أو البث بأي وسيلة كانت لمصنف فكري، حيث عُدّ ذلك تعدياً علي حقوق المؤلف. وقد نظم المشرع الفرنسي هذه المسائل من خلال قانون حماية نشر المصنفات عبر الإنترنت، الذي صدر في ٢٨ أكتوبر ٢٠٠٩ تحت اسمHADOPI ، والذي تم تعديله لاحقاً إلي .1 HADOPI هذا القانون يحدد العقوبات المقررة للتحميل غير المشروع للمصنفات، ويشمل رقابة من السلطات العليا لضمان حماية حقوق النشر عبر الإنترنت [٣] .

(٣) **المادة ١٨١**، قانون الملكية الفكرية المصري ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م.

(١) Article L335-2 Toute édition d'écrits, de composition musicale, de dessin, de peinture ou de toute autre production, imprimée ou gravée en entier ou en partie, au mépris des lois et règlements relatifs à la propriété des auteurs,est une contrefaçon et toute contrefaçon est un délit.La contrefaçon en France d'ouvrages publiés en France ou à l'étranger est punie de trois ansd'emprisonnement et de 300 000 euros d'amende.

https://2u.pw/FT3XN0P تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٧/١٥

(٢) **نبيلة هبة هروال**، مرجع سابق، هامش، ص٢٢١.

عالج المشرع الفرنسي التعدي علي حقوق الملكية الفكرية من خلال المادة ٣/٣٣٥ من قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم (٥٩٧-٩٢)، الصادر في ١ يوليو ١٩٩٢، والذي تم تعديله لاحقاً. وتنص هذه المادة علي أنه "يعاقب بالحبس أو الغرامة كل من قام ببث مصنفات محمية، بغض النظر عن وسيلة البث، دون الحصول علي إذن من مؤلفها"[١].

٢ – موقف التشريع الأمريكي.

بدأ المشرع الأمريكي في الاهتمام بحماية الملكية الفكرية منذ عام ١٩٨٠م من خلال مجموعة من القوانين التي تهدف إلي حماية المصنفات الفكرية في ظل التغيرات التكنولوجية. فقد تم إصدار **قانون حق المؤلف لبرامج الحاسوب** في عام ١٩٨٠م، وهو تعديل للقانون السابق لعام ١٩٧٤م، بهدف ضمان حقوق المؤلفين في برامج الكمبيوتر. بالإضافة إلي ذلك، تم إصدار **قانون القرصنة والتقليد المعدل** في ١٩٨٢م لمكافحة سرقة المصنفات وحمايتها من التقليد غير المشروع، وأُضيف تعديل آخر لقانون حق المؤلف في نفس العام ليواكب التحديات الجديدة التي فرضتها التقنيات الحديثة. هذه التشريعات تُظهر حرص الولايات المتحدة علي توفير حماية قانونية لحقوق الملكية الفكرية في عالم يتزايد فيه استخدام التكنولوجيا [٢].

٣ – موقف التشريعات العربية.

تعمل العديد من التشريعات العربية علي حماية حقوق الملكية الفكرية من التعدي عليها، خاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وذلك في مواجهة التحديات التي تطرأ نتيجة الاستخدام الواسع لهذه المواقع في تبادل المعلومات والمحتوي. وفي هذا السياق، وضعت بعض الدول العربية قوانين خاصة تجرم وتُعاقب علي أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية عبر هذه المواقع.

علي سبيل المثال، **الأردن** أصدرت **قانون حماية حق المؤلف** بموجب القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢م، والذي تم تعديله بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٨م، ومن ثم تعديل آخر في عام ١٩٩٩م، ويشمل هذا القانون حماية البرمجيات وقواعد البيانات. كما أن **الإمارات العربية**

(٣) 4 -LOI n° 92-597 du 1er juillet 1992 relative au code de la propriété intellectuelle, Art. L.335-3. - Est également un délit de contrefaçon toute reproduction, Représentation ou diffusion, par quelque moyen que ce soit, d'une oeuvre de l'esprit en Violation des droits de l'auteur, tels qu'ils sont définis et réglementés par la loi.

(١) **نبيلة هبة هروال**، مرجع سابق، هامش، ص٢٢١.

المتحدة[1] أصدرت **القانون الاتحادي رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٢م**، إلي جانب لائحته التنفيذية، والذي يعني بحماية برامج الحاسوب.

أما في **البحرين**، فقد تم وضع **القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣م**، الذي يوفر الحماية القانونية لبرامج الحاسوب. وفي **تونس**، أصدرت **القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٤م**، الذي يركز علي حماية حقوق المؤلف والمصنفات الفكرية بشكل عام.

كل هذه التشريعات تهدف إلي توفير إطار قانوني لحماية الملكية الفكرية في ظل تطور الإنترنت وتوسع مواقع التواصل الاجتماعي، التي باتت ساحة خصبة للتعدي علي حقوق الأفراد والشركات[٢] .

(٢) ولم يغفل القضاء فى دولة الامارات توفير المظلة الحمائية للملكية الفكرية فى حكم قضائي وتخلص وقائع الطعن رقم 36لسنة 2024في أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم 92لسنة 2023أمام محكمة أبوظبي الاستئنافية الاتحادية طلبت في ختامها إلغاء قرار لجنة العلامات التجارية بوزارة الاقتصاد بتاريخ 9/ 2022 16/بقبول تسجيل العلامة المعترض بشأنها الخاصة بالمدعى عليها الأولى برقم ..... والقضاء مجددا برفض التظلم المقدم منها وتأييد القرار المتظلم منها والمتضمن رفض تسجيل العلامة المعترض بشأنها وإلزام المطعون ضدها بتسجيل العلامة الخاصة بالمدعية وشطب العلامة الخاصة بالمطعون ضدها الأولى برقم ..... فئة 2و..... فئة 37و..... فئة ، ٣٥ وقد عولت المحكمة على تقرير الخبر المقدم في الدعوى رقم 59لسنة ، ٢٠٢٣وبجلسة 13/ 12/ 2023،حكمت برفض الدعوى.

(١) ينظر **يونس عرب**، مرجع سابق، http:// **www.arablawinfo.com**

خاتمة

تساهم مواقع التواصل الاجتماعي في تعزيز الروابط والعلاقات الاجتماعية بين الأفراد بشكل غير مسبوق، حيث توفر بيئة تفاعلية تسهم في بناء علاقات متعددة ومتنوعة بين مستخدميها. هذا التفاعل يختلف من شخص لآخر وفقًا لعدد من العوامل مثل الوضع الاجتماعي للفرد، دور كل شخص في المجتمع، والجماعة التي ينتمي إليها. ما يميز هذه العلاقات في العصر الحالي هو أن التكنولوجيا الحديثة قد وسعت من نطاقها بشكل كبير، فقد انتقل التواصل الاجتماعي من الواقع المادي إلي العالم الافتراضي عبر الإنترنت.

ومع هذا التحول، ظهرت بعض المخاطر المرتبطة باستخدام مواقع التواصل الاجتماعي، حيث أصبح التعدي علي الملكية الفكرية أحد أبرز هذه المخاطر. فبفضل هذه المواقع، أصبحت المعلومات والمحتويات تنتشر بسرعة، مما يسهل حدوث انتهاكات لحقوق الملكية الفكرية بشكل واسع. تعد مواقع التواصل الاجتماعي الآن أداة إعلامية تتيح للأفراد نشر منشورات ومقاطع صوتية ومرئية إلي جمهور عالمي، وهو ما قد يتسبب في انتهاك حقوق الملكية الفكرية لأشخاص آخرين أو إساءة استخدامها.

في هذا السياق، تأتي أهمية الدراسة في تسليط الضوء علي المشكلات العملية التي يثيرها هذا النوع من التعدي علي حقوق الملكية الفكرية عبر مواقع التواصل الاجتماعي. فهي تهدف إلي دراسة كيفية تطبيق القواعد القانونية والآراء الفقهية علي هذه الحالات، بما يسهم في توجيه المشرعين وتقديم حلول قانونية فعالة. كما تهدف إلي ضمان التوازن بين حرية التعبير عن الرأي عبر مواقع التواصل الاجتماعي وبين حماية النظام العام والأخلاق، إذ لا بد من وضع حد للتصرفات التي تشكل تهديداً للقيم المجتمعية.

وفيما يتعلق بالملكية الفكرية والتعدي عليها عبر مواقع التواصل الاجتماعي، تتضح الحاجة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي تهدف إلى تقليل الأضرار وحماية حقوق الأفراد.

النتائج

وبعد الانتهاء من هذا البحث توصلت إلى أبرز النتائج التالية :

١- قوة تأثير مواقع التواصل الاجتماعي في ظل ما تتمتع به من قدرة هائلة علي التأثير وسرعة الاتصال وكثافة الانتشار، أصبحت هذه المواقع تمثل لغة العصر. فقد أصبحت أكثر وسيلة تواصل شعبية، ولها دور كبير في نشر الأخبار والمعلومات بسرعة غير مسبوقة، مما يجعلها تتفوق في تأثيرها علي لغات العالم التقليدية.

٢- مع تزايد انتشار العديد من مواقع التواصل الاجتماعي، أصبح من الصعب حصر جميع المواقع التي تختص بهذا النشاط. ورغم تعدد هذه المواقع، تظل هناك مجموعة من المواقع التي تبرز كالأكثر شهرة وتأثيراً في هذا المجال، مما يجعلها محط اهتمام خاص من المستخدمين والمشرعين علي حد سواء.

٣- ضرورة استخدام مواقع التواصل وفقاً للضوابط الأخلاقية والاجتماعية والقانونية فيجب أن يتم استخدام هذه المواقع بشكل يحترم حقوق الآخرين، وألا يتم استغلالها في أي نشاط يؤدي إلي التعدي علي حقوق الملكية الفكرية أو أي نوع آخر من الانتهاكات.

٤- يعتبر حق الملكية الفكرية من أكثر الحقوق التي يتم انتهاكها بشكل يومي عبر مواقع التواصل الاجتماعي علي مستوي العالم إذ تتيح هذه المواقع وسيلة سهلة لتبادل المعلومات بكافة أشكالها: مكتوبة، مرئية، أو مسموعة، وهو ما يفتح المجال لعدد كبير من الانتهاكات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.

٥- تَبَيّن أن معدل الوثوق في مواقع التواصل الاجتماعي أصبح منخفضاً للغاية عند عقلان المجتمع.

٦- ضرورة مراعاة تطبيق ضوابط استخدام وسائل التواصل الاجتماعي بما يضمن نشر القيم الثقافية الجادة والنبيلة والالتزام باحترام القواعد الأخلاقية والقانونية ليبقى المجتمع متماسكاً.

٧- هناك مخاطر وتحديات خطيرة ومتنوعة ما بين ثقافية واجتماعية من شأنها إذا أهمل التسلح الكافي والوعي القوي بمدى أثر هذه المخاطر على المجتمع؛ يفسد المجتمع وينفصم عراة ويختل توازنه وينهدم بسهولة.

٨- ما زالت القوانين المسنونة بشأن حماية الملكية الفكرية بحاجة إلى ضوابط وقوانين تشريعية دقيقة لضبطها وحماية حقوق الآخرين من صور الاعتداءات عليها؛ حيث إن

بعض هذه الاختراعات والبراءات والمادة العلمية المنشـــورة ربما قد اُختزلت أو نُشـــرت عبر وســـائل التواصل الاجتماعي وتم الاعتداء عليها بطرق ملتوية يصعب الوصول إلى المخترع الحقيقي أو صاحب البراءة فيها.

٩- يواجه تطبيق أحكام المســؤولية المدنية الناشئة عن أضرار إساءة استعمال مواقع التواصل الاجتماعي بانتهاك حقوق الملكية الفكرية صـــعوبات قوية من شـــأنها إثبات الضرر على الأشـــخاص والجهات المسؤولة والمعنية بذلك بسبب صعوبة تحديد المسؤول الحقيقي عن النشر.

١٠-للمسؤولية المدنية عن النشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي عدة أركان رئيسية تتحكم في تحديد المقصود بالضرر وأنواعه وشروطه هذه الأركان هي ركن الخطا و الضرر و علاقة السببية في النشر.

التوصيات

انتهت هذه الدراسة إلى عدة توصيات يتمثل أهمها فيما يلي:-

١- ضـــرورة ســـن قوانين رادعة لمراقبة المحتويات الإعلامية وخاصـــة وسائل التواصل الاجتماعي من الدول الأجنبية بمختلف أشكالها.

٢- يجب أن تضمن التشريعات حماية الحقوق الأساسية للأفراد مثل حرية التعبير والخصوصية، مع الأخذ في الاعتبار التوازن بين هذه الحقوق وبين الحاجة إلى تنظيم المحتوى الضار.

٣- يجب أن تكون التشريعات مرنة وقادرة على التكيف مع التطور السريع في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٤- يجب تحديد مسؤولية شركات وسائل التواصل الاجتماعي عن المحتوى المنشور على منصاتها، وتطوير آليات للإبلاغ عن المخالفات وإزالتها.

٥- نهيب بالمؤســـســـات المعنية بحماية الحقوق الفكرية وضرورة وضع ضوابط وآليات دقيقة لحماية الحق الفكري لصـــاحب الإبداع أو المخترع أو صـــاحب البحث العلمي المتميز والجاد.

٦- تكثيف الدراسات والأبحاث الميدانية لرصد ظاهرة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي و إدمان الإنترنت وتحليل الظاهرة بمعرفة الأســباب التي أدت إليها ومحاولة تشخيص واقتراح سبل العلاج.

قائمة المراجع والمصادر

أولا: **المعاجم**

١- إبراهيم نجار، أحمد زكي بدوي، يوسف شلالا، القاموس القانوني، فرنسي – عربي، الطبعة الثامنة، مكتبة لبنان.

٢- أحمد رضا، معجم متن اللغة، الجزء الرابع، بيروت، دار مكتبة الحياة، ١٩٦٠ م.

٣- لسان العرب لابن منظور، دار المعارف، القاهرة بدون تاريخ نشر.

٤- مختار الصحاح للرازى، عنى بترتيبة محمود خاطر بك، المطبعة الأميرية بولاق القاهرة ١٩٨٣م.

٥- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر، الطابعة الرابعة، عام ٢٠٠٤م.

ثانيا: **مراجع باللغة العربية**

١- **أحمد عبد الله مصطفي**، حقوق الملكية الفكرية والتأليف في بيئة الإنترنت، البوابة العربية للمكتبات والمعلومات، مصر، العدد ٢١، ٢٠٠٩م.

٢- **إسحاق إبراهيم منصور**، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،١٩٩٢م.

٣- **أشرف وفا محمد**، تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية للمؤلف، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م.

٤- **أمال قارة**، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، عام ٢٠٠٦م.

٥- **أيمن أحمد الدلوع**، المسؤولية المدنية الناشئة عن الممارسات غير المشروعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ٢٠١٦م.

٦- **جورج جبور**، في الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، دار الفكر المعاصر، ١٩٩٦م.

٧- **حازم حلمي عطوة**، حماية حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على التنمية الاقتصادية في البلدان النامية، المكتبة العصرية، المنصورة،٢٠٠٥م.

٨- **حسام أحمد حسين**، الملكية الفكرية وفقاً عليه العمل في القانون السوداني، الطبعة الثانية، الخرطوم، شركة مطابع العملة المحدودة، ٢٠٠٩م.

٩- **حسن حسين البراوي**، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م.
١٠- **حيدر بشير محمد غلام الله**، الحماية القانونية لحق المؤلف، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
١١- **رضا متولي وهدان**، حماية الحقوق المالية للمؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة ٢٠٠١م.
١٢- **رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم**، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢م.
١٣- **سعيد بن عبد الله بن حمود المعشري**، حقوق الملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠م.
١٤- **سينوت حليم دوس**، قراصنة الفكر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٨م.
١٥- **شحاته غريب شلقامي**، الملكية الفكرية في القانون العربي (دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي)، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨م.
١٦- **شمس الدين الوكيل**، الموجز في المدخل لدراسة القانون، الطبعة الأولى، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٥م.
١٧- **الصادق الرابح**، إعلام المواطن: بحث في المفهوم والمقاربات، المجلة العربية للإعلام والاتصال ، الجمعية السعودية للإعلام والاتصال، ٢٠١٠م .
١٨- **صلاح زين الدين**، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، عمان، دار الثقافة، ٢٠٠٦م.
١٩- **عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن**، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.
٢٠- **عبد الله مبروك النجار**، الحق الأدبي للمؤلف، دار المريخ للنشر، الرياض، ٢٠٠٠م.
٢١- **على إبراهيم**، منظمة التجارة العالمية، جولة أوروجواي وتقنين نهب دول العالم الثالث، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م.
٢٢- **على عبد القادر القهوجي**، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب، بيروت الدار الجامعية، عام ١٩٩٩.
٢٣- **فاضلي إدريس**، المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، جامعة الجزائر، دار هومة، ٢٠٠٣/٢٠٠٤.
٢٤- **فاطمة زكريا محمد**، حماية حقوق الملكية الفكرية في التعليم الجامعي، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٨م.
٢٥- **محمد سامي عبد الصادق**، شبكات التواصل الاجتماعي ومخاطر انتهاك الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م.
٢٦- **ناصر جلال**، حقوق الملكية الفكرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٥م.

٢٧- **نواف كنعان**، حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته)، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة، ٢٠٠٠م.
٢٨- **هنادي كمال كباشي**، حماية حقوق الملكية الفكرية، مجلة العدل، العدد ٥٠، السنة ١٩، السودان، ٢٠١٧م.
٢٩- **الواثق عطا المنان محمد أحمد**، قوانين العمل المصرفي والتجاري في السودان، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.

ثالثا: الرسائل العلمية

أ- رسائل الدكتوراه

١- إيمان سيد عبد الحكيم، المخاطر الاجتماعية والأمنية لمواقع التواصل الاجتماعي على عينة من الطلاب بجامعة جنوب الوادي بقنا، دار المعرفة للنشر والتوزيع، رسالة دكتوراه، ٢٠٢١م.
٢- ثامر مبارك المطيري ، المسئولية المدنية عن إساءة استخدام الموظف العام لوسائل التواصل الاجتماعي "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠٢٣م .
٣- حسن حنتوش رشيد، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٤م.
٤- نبيلة هبة هروال، جرائم الإنترنت دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد/تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية،٢٠١٣/٢٠١٤ م.

ب- رسائل الماجستير

١- إيناس هاشم رشيد، المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الإعلام، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون،٢٠٠٦م.
٢- حوراء علي حسين، المسؤولية المدنية لشركات الهاتف النقال، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، كلية القانون،٢٠١٤م.
٣- دعاء عمر محمد كتانه، وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على الأسرة دراسة فقهية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٥م.
٤- زيد محمد عبدالكريم القيسي، المسؤولية المدنية الناشئة عن ترويج الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠٢٢م.

٥- عبد الفتاح محمود كيلاني، مدى المسؤولية القانونية لمقدمة خدمة الإنترنت، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بنها،٢٠١١م.
٦- كاظم حمدان صدخان البزوني، المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، ٢٠١٧.

رابعا: القوانين

١- الدستور المصري، ٢٠١٤م.
٢- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ١٧٥ لسنة ٢٠١٨.
٣- قانون المحاكم الاقتصادية ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م.
٤- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ م
٥- قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦م.
٦- قانون حماية الملكية الفكرية المصري، رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م.
٧- قانون حماية المستهلك المصري، ١٨١ لسنة ٢٠١٨م.
قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٠م.

٨- القانون المدني الفرنسي، ١٨٠٤م المعدل عام ٢٠١٦م.
٩- قانون جرائم تقنية المعلومات الإماراتي، رقم ٥ لسنة ٢٠١٢.
١٠- قانون المعاملات الإلكترونية البحرين رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢م.

خامساً : المراجع باللغة الإنجليزية

1. Abadie, Alberto & Javier Gardeazabal (2003) Terrorism and the world economy. European Economic Review 52(1).
2. Alfred Hermida. (2010): Twittering the News: The Emergence of Ambient Journalism, Journalism Practice, Vol.4, (3).

3. Bernardo A. Huberman and al (2008): Social networks that matter: Twitter under the microscope, Social Computing Lab, Cornell University, [online]
4. Boyd, Danah M., and Nicole B. Ellison. "Social network sites: definition, history, and scholarship." IEEE engineering management review 38.3 (2010).
5. Connie Davis Powell: Privacy for Social Networking, University of Arkansas at d'emprisonnement et de 300 000 euros d'amende.
6. Advisen Special Report, March 2010. and expects users of the Services to do the same Available on the link: Art. L.335-3.